**https://utq.edu.iq/thiqar UTjlaw@utq.edu.iq**

الإطار الدولي للعقوبات المالية المستهدفة وتطبيقاتها في العراق

م. د. اسعد كاظم وحيش

**جامعة ذي قار / كلية القانون**

**lawp1e214@utq.edu.iq**

**مستخلص البحث:**

 من أجل تركيز الضغط على زعماء الدول والكيانات عند انتهاكهم المعايير الدولية أو نتيجةً أعمالهم الارهابية بدأ الاهتمام في اوساط صناع القرار في طرح إستبدال العقوبات الشاملة بالعقوبات المستهدفة في موارد معينة ، لذا كان من الضروري أن تتم مواجهة تلك الأعمال على الصعيد الدولي ضمن الاليات الدولية المرسومة ،أو عن طريق المؤسسات الوطنية بإصدار عقوبات مستهدفة ومنها العقوبات المالية التي تتميز بطابعها الانتقائي لكونها تستهدف المسؤولين عن المخالفات غير المشروعة دولياً ، سواء صدرت من أفراد أو كيانات عن طريق تحديدهم بدقة لتجميد اصولهم المالية مباشرة أو التي عهدت الى أشخاص اخرين بالتبعية أو بالوكالة أو بتوجيه منهم. ومن ثم كان لزاماً على المشرع العراقي أن يتخذ جملة من التدابير التشريعية تستهدف أموال داعش في العراق ، حيث عمد الى تشكيل لجنة تجميد أموال الارهابين مهمتها الأساسية تجميد الاصول المالية للإرهابيين وغيرها من إصول الاشخاص الذين حددتهم لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة أو الذين تم تصنيفهم على الصعيد الوطني بناءً على القوائم المحلية أو بناءً على طلب من إحدى الدول إستجابة للتعاون الدولي في فرض العقوبات المالية المستهدفة

**الكلمات المفتاحية**: عقوبات مستهدفة ، الاصول المالية ، الافراد والكيانات ، لجنة تجميد اموال الارهابين

**المقدمة:**

**اولاً:- موضوع البحث**

 أن المفهوم العام للعقوبات المالية المستهدفة هي إنها جزاءات تتضمن الضغط على الكيانات والقادة السياسيين والأفراد المنتهكين لقواعد القانون الدولي العام أو تستهدف تقويض عمل التنظيمات الارهابية ومصادر تمويلها ، ولاشك إن ظهور هذه العقوبات في شكلها الحالي هو ناتج عن الأزمة التي واجهتها العقوبات الشاملة في تطبيقها بسبب أثارها السلبية على السكان المدنيين ، ومن هنا اصبح لزاماً البحث عن عقوبات بديلة تكون اقل اثاراً من سابقتها على واقع المدينين وأشد تأثيراً على مرتكبي الأفعال غير المشروعة ، فبدأ التحول في مضمون العقوبات من نظامها الشامل إلى المستهدف ، ومنها العقوبات المالية المستهدفة التي ترتكز على إستهداف القادة والمسؤولين والكيانات ، لتأخذ طابعا انتقائياً من خلال استهداف الماديات التي تساهم في تمويل الاقتصاد أو التي تساعد على سريان الافعال المهددة للسلم والامن الدوليين، ويتم ذلك وفقاً لقواعد الشرعية الدولية التي تتفق مع مقاصد الأمم المتحدة من حيث مضمونها واليات تطبيقها على المستوى الدولي والوطني بإتخاذ تدابير تشريعية لتنفيذ قرارات مجلس الامن الخاصة بتجميد الاصول المالية للتنظيمات الارهابية المتمثلة بالكيانات والافراد والقادة من غير الدول.

**ثانياً:- أهمية البحث**

 تبرز أهمية البحث بدراسة التطور الحاصل في تلك العقوبات من الناحية النظرية والتطبيقية سواء كان على مستوى الامم المتحدة ، أو على مستوى التنظيمات الاقليمية ومدى فاعليتها في عملية حفظ السلم والامن الدوليين ، كما تتحدد أهمية البحث من خلال دراسة البناء القانوني في فرضها ضمن الاطار الدولي والوطني المتمثل بعمل لجنة تجميد أموال الارهابين في العراق ،من حيث دراسة معايير الادراج ضمن القوائم الموحدة والدولية والمحلية القائمة على تعقب الإصول المالية للتنظيمات الارهابية أو التي تتعلق بما يسمى تنظيم الدولة الاسلامية لتجفيف منابع الارهاب ومصادر تمويله.

**ثالثاً:- مشكلة البحث**

يمكن تحديد مشكلة البحث بالتساؤلات الأتية :-

1- هل استطاعت تلك العقوبات التقليل من الاثار السلبية الناجمة عن الجزاءات الشاملة من خلال تحقيق اغلب المكاسب في التطبيق على المستوى الدولي والوطني بتفعيل عنصر الانتقائية في تحديد وفرض العقوبة ؟

2- هل أستطاعت من الناحية الفعلية ان توقف انتهاكات القانون الدولي العام خصوصاً في مجال حفظ السلم والامن الدوليين، وهل هي تختلف باختلاف طبيعة النظام السياسي السائد في البلد من حيث فاعليتها ؟

3- كذلك تبرز مشكلة البحث من خلال بيان الأساس القانوني لفرض هذه العقوبات على الافراد والكيانات من غير الدول، لان نصوص ميثاق الامم المتحدة لسنة 1945 نجدها ذكرت الدول ولم تتطرق للأفراد والكيانات ؟ ثم هل يحق للدول ان تفرض عقوبات انفرادية ذات طابع مالي استهدافي ؟

**رابعاً:- منهج البحث**

 سوف نتبع في دراستنا لهذا الموضوع المنهج التحليلي لدراسة النصوص القانونية والقرارات الدولية التي عالجت العقوبات المالية المستهدفة بشكل عام والعراق بشكل خاص لتحديد نقاط القوة والضعف فيها ، كما سنعتمد المنهج التطبيقي لعرض مجموعة من التطبيقات الخاصة بالعقوبات المالية المستهدفة على مستوى اللجان الدولية والوطنية في العراق.

 **خامساً:-تقسيم البحث**

 سيتم تقسيم البحث على ثلاثة مباحث ،إذ سنعرض في الأول مفهوم العقوبات المالية المستهدفة وتحديد نطاقها ، وسيتم تقسيمه على مطلبين سنتطرق في المطلب الأول لتعريف العقوبات المالية المستهدفة، في حين سيكون الثاني لبيان نطاق العقوبات المالية المستهدفة ، أما المبحث الثاني سيعالج الأساس القانوني في فرض العقوبات المالية المستهدفة ، وسنوضح في المطلب الاول الأساس القانوني في فرض العقوبات المالية المستهدفة في إطار منظمة الامم المتحدة ، أما الثاني سيعالج الأساس القانوني لفرض العقوبات المالية المستهدفة من قبل المنظمات الاقليمية ، وسيحمل المبحث الثالث عنوان تطبيق العقوبات المالية المستهدفة في العراق ، وبدوره سيتم تقسيمه على مطلبين الأول للجنة تجميد أموال الارهابين، وسنبين في المطلب الثاني تطبيقات العقوبات المالية المستهدفة على تنظيم داعش في العراق وتحديد فاعليتها وسنختم البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات .

**المبحث الاول**

**مفهوم العقوبات المالية المستهدفة وتحديد نطاقها**

 إنّ التحول الدولي في نطاق العقوبات الدولية من نظامها الشامل الى النظام المستهدف من أجل حفظ السلم والامن الدوليين أفرز بعض العقوبات المالية ذات الشكل المستهدف ، ولتسليط الضوء عليها سنقسم المبحث على مطلبين إذ سيخصص الاول لدراسة تعرف العقوبات المالية المستهدفة فيما سيكون الثاني لمعالجة نطاق العقوبات المالية المستهدفة .

**المطلب الاول**

**تعريف العقوبات المالية المستهدفة**

تعددت التعاريف التي وضعت للعقوبات المالية المستهدفة على الصعيد الفقهي والاتفاقي لذا سيتم تقسيم المطلب على فرعين سنتناول في الاول التعريف الفقهي و بيان التعريف الاتفاقي في فرعٍ ثانٍ.

**الفرع الاول**

**التعريف الفقهي**

تعددت التعاريف التي وضعت للعقوبات المالية المستهدفة ( تجميد الارصدة ) ([[1]](#endnote-1))فتعرف بانها " منع استخدام الاموال والاصول المالية والموارد الاقتصادية أو تحويرها أو نقلها أو تحويلها " أو الوصول اليها " .ويعرفها رأيٌ آخر بانها بأنها عقوبات ذكية عبارة عن تدابير معدلة بحيث تمس تعديل العقوبة وإستراتيجيات فرضها مع البقاء على اساسها القانوني ([[2]](#endnote-2)). وتعرف كذلك بأنها جزاءات تنصرف إلى الكيان الذاتي المخاطب بالقاعدة، أو إلى ذمته المالية بسبب إخلاله بإحدى قواعد القانون التي تلزمه بالإنصياع لأحكامها ([[3]](#endnote-3) ) . وهناك من يرى هي " منع تحويل أو تحريك أو نقل الاموال والأصول أو التصرف بها على أساس اجراء تتخذه سلطة مختصة أو يصدر من محكمة وفق آلية محددة مع بقاء المنع سارياً طوال مدة سريان الاجراء المتخذ على ان تبقى تلك الاموال والاصول مملوكة للأشخاص او الكيانات صاحبة المصلحة خلال فترة التجميد " ([[4]](#endnote-4)).

يتضح من التعاريف السابقة ما يأتي: -

 1- أن العقوبات المالية المستهدفة أو تجميد الأرصدة هي صورة من صور العقوبات الذكية التي تؤثر بشكل مباشر على القادة والسياسيين وعدم المساس بشعب الدولة ، ومن ثم فهي أكثر تحديداً من الجزاءات الدولية الشاملة لأن الأخيرة تنال الشعب وتترك اثاراً سيئة على الوضع الاقتصادي والاجتماعي ، لذلك هي تسعى لتجنب الآثار السلبية للعقوبات الشاملة الصادرة من الأمم المتحدة ([[5]](#endnote-5) ) .

2- أن الهدف من تطبيق العقوبات المالية المستهدفة هو لمنع استخدام الاموال أو الارصدة أو الموارد الاقتصادية الاخرى أو نقلها أو تحويلها سواء كانت عائدة لشخصيات سياسية أو للكيانات والهدف من ذلك هو الحفاظ على السلم والامن الدوليين متى ما طبقت وفقا للأسس الموضوعية المحددة .

3- ان العقوبات المالية المستهدفة هي عقوبات دولية متحوله في إطارها وتنفيذها من الناحية الفعلية.

 مما تقدم يمكن ان نعرف العقوبات المالية المستهدفة : هي جزاءات ذات طبيعة انتقائية تطال المركز المالي للقادة السياسيين والافراد والكيانات كوسيلة ضغط نتيجةً خرق السلم والأمن الدوليين.

**الفرع الثاني**

**التعريف الاتفاقي**

أن الكلام عن التعاريف الاتفاقية للعقوبات المالية المستهدفة في إطار القواعد الدولية تتحدد وفقاً للاتفاقيات والمواثيق الدولية فضلاً عن قرارات المنظمات الدولية المعنية بهذا الشأن ، فقد نصت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لسنة 2000 ([[6]](#endnote-6))على انه " يقصد بتعبـير التجميـد أو ” الضبـط” الحظــر المؤقــت لنقــل الممتلكــات أو تبديلــها أو التصــرف فيــها أو تحريكــها أو إخضاعها للحراسة أو السيطرة المؤقتة بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى" ([[7]](#endnote-7))كما أشارت الاتفاقية الى معنى المصادرة
الـتي تشـمل الحجـز حيثمـا انطبـق، التجريـد النـهائي مـن الممتلكـات بموجـب أمـر صـادر عـن محكمة أو سلطة مختصة أخرى ([[8]](#endnote-8)).كما أشارت الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب لسنة 2012 ([[9]](#endnote-9))الى معنى التجميد ، فقد بينت بأن التجميد أو الحجز أو التحفظ بأنه " فرض حظر مؤقت على التصرف بالأموال أو نقلها أو تبديلها أو السيطرة عليها وغير ذلك من صور التصرف وذلك بناءً على امر صادر من سلطة قضائية أو اية سلطة مختصة وفقاً لما تنص عليه القوانين والنظم الداخلية لكل طرف " ([[10]](#endnote-10))كما انها اشارت الى معنى المصادرة في مورد آخر ونصت على انها " التجريد الدائم من الاموال أو الممتلكات بناءً على حكم قضائي أو أمر صادر من سلطة قضائية أو من أي سلطة مختصة وفقاً لما تنص عليه القوانين والنظم الداخلية لكل طرف "([[11]](#endnote-11)). كما ان الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التي اعتمدت وعرضت للتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة
للأمم المتحدة 54‏/‎109 في 9 كانون الأول/ديسمبر 1999، إذ اشارت في ديباجتها إلى الفقرة ‎) 3/و( من قرار الجمعية العامة‎210/52 المؤرخ ‎17‏ كانون اﻷول/ديسمبر ‎1996، التي طلبت فيها الجمعية من جميع الدول اتخاذ خطوات، بالوسائل الداخلية الملائمة، لمنع تمويل الإرهابيين والمنظمات الإرهابية والحيلولة دون هذا التمويل، سواء كان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة . كما نصت الاتفاقية ذاتها على ان " تتخذ كل دولة طرف التدابير المناسبة وفقا لمبادئها القانونية المحلية لتحديد أو كشف وتجميد أو حجز أي أموال مستخدمة أو مخصصة لغرض ارتكاب الجرائم المبينة في المادة  ‎(2) ([[12]](#endnote-12))‏، وكذلك العائدات الآتية من هذه الجرائم وذلك لأغراض مصادرتها عند الاقتضاء" ([[13]](#endnote-13)). أما في ظل منظمة الامم المتحدة فقد أشار ميثاق المنظمة إلى إعطاء مجلس الأمن الدولي صلاحية تقرير بعض الجزاءات والتدابير التي لا تتطلب القوة المسلحة كما له الصلاحية في الطلب من اعضاء الامم المتحدة بضرورة تنفيذ هذه التدابير وذكر الميثاق البعض من هذه العقوبات على سبيل المثال لا الحصر من بينها وقف الصلات الاقتصادية وقطع المواصلات بجميع أنواعها وقطع العلاقات الدبلوماسية ([[14]](#endnote-14)).

 يتضح مما سبق أن العقوبات المالية المستهدفة هي عبارة عن أداة ضغط لتغيير بعض الأنماط والسلوكيات لنظام معين أو لشخصيات معينة نتيجة السياسات والأفعال التي لا تتفق مع معايير القانون الدولي العام ، بوصفها من العقوبات الأكثر فاعلية والاقل تكلفة من العقوبات الاقتصادية، وهو مفهوم حديث تبنته الأمم المتحدة من أجل الحد من الآثار السلبية للعقوبات الاقتصادية وتأثيراتها على الجوانب الانسانية أو المجتمع .

**المطلب الثاني**

**نطاق العقوبات المالية المستهدفة**

لاشك أن العقوبات المالية المستهدفة تنطبق على الافراد والجماعات والمؤسسات والكيانات والتي تشمل الاصول المالية وبصورةً انتقائية. وتأسيسا على ذلك سنقسم المطلب على فرعين سيخصص الاول لبيان تحديد الموارد المالية المستهدفة في حين سنتطرق في الفرع الثاني الى الاعفاءات الواردة على الموارد المالية .

**الفرع الاول**

**تحديد الموارد المالية المستهدفة**

تنطبق العقوبات المالية المستهدفة على جميع الإصول المالية للجماعات والكيانات والأفراد المدرجين في قائمة العقوبات وسواء كانت تلك الأموال والموارد الاقتصادية لهم فيها حق التصرف بشكل مباشر أو عهدت الى اشخاص يتصرفون عنهم بالوكالة أو النيابة أو وفقاً لتوجيهاتهم ([[15]](#endnote-15)). كما أن معنى العقوبات المالية المستهدفة لا يعني نقل الملكية أو المصادرة بل القصد منه هو منع الاستخدام للإصول المالية والموارد الاقتصادية من أجل منع نقلها أو تحويلها أو ايجارها أو رهنها مالم يسمح له بذلك بمقتضى اجراءات الاعفاء ([[16]](#endnote-16)). وعليه ِأشار قرار مجلس الامن المرقم (2253) لسنة 2015 في الفقرة (2/أ) أن تتخذ جميع الدول التدابير اللازمة ، وذكر القرار من بينها تجميد الاصول عن طريق القيام دون إبطاء بتجميد الأموال وغيرها من الاصول المالية أو الموارد الاقتصادية التي تعود الى الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات بما في ذلك الاموال المتأتية من ممتلكات تعود ملكيتها أو يعود التصرف فيها بصورة مباشرة او غير مباشرة اليهم أو الى افراد يتصرفون نيابة عنهم أو بتوجيه منهم ، وكفالة عدم إتاحة تلك الاموال أو الموارد الاقتصادية لصالح رعاياها أو أي اشخاص موجودين في اراضيها ([[17]](#endnote-17)).ووفقاً لما تقدم إن مقتضيات العقوبات المالية المستهدفة يتحدد نطاقها في الأموال والإصول المالية وجميع الموارد الاقتصادية التي تتاح للأفراد المدرجين في قوائم العقوبات ، كما أنها تسري كذلك على مدفوعات الفدية للجماعات والافراد المدرجة اسماؤهم في قوائم ما يسمى بتنظيم الدولة الاسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة بصرف النظر عن كيفية دفع الفدية وهوية من يدفعها .

ويكمن تحديد الاصول المالية والموارد الاقتصادية على سبيل المثال لا الحصر وعلى النحو الاتي ([[18]](#endnote-18)) :-

1- الأموال النقدية والصكوك والحوالات المصرفية والبريدية والصكوك لحامليها وجميع أدوات الدفع الالكتروني عن طريق الانترنت .

2 الودائع في المؤسسات المالية وارصدة الحسابات الثابتة أو المؤجلة وارصدة تداول الاسهم لدى البنوك .

3- الديون كديون التوريد والاوراق المستحقة القبض والمطالبات المتعلقة بالأموال المستحقة على الغير.

4 – رأس المال والحصص المتعلقة بمقاولة ذاتية أو شركة اشخاص.

5- الاوراق المالية المتداولة بين الشركاء او في الاسواق المالية والسندات طويلة الاجل أو متوسطة الاجل وسندات الاكتتاب والسندات بدون ضمان وعقود المشتقات المالية .

6 الأرباح والفوائد والائتمان والحق في التعويض وخطابات الاعتماد وسندات الشحن وسندات البيع وجميع الوثائق التي تثبت ملكية حصة في الاموال او الموارد المالية فضلاً عن التأمين .

 كما أن مفهوم الموارد الاقتصادية تشمل جميع الإصول سواء قابلة للنقل أو غير قابلة للنقل من قبيل الاراضي والمباني وغيرها من الأموال العقارية ، فضلاً عن المعدات الالكترونية كالحاسوب والأدوات الأخرى والأجهزة والمركبات ومخزونات السلع وجميع الاعمال الفنية والثقافية والمجوهرات والأحجار الكريمة والذهب والسلع الاساسية كالمعادن والاسلحة وما يتصل بها من عتاد والمواد الخام وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والاسماء التجارية ([[19]](#endnote-19)). ومن ثم أن نطاق العقوبات المالية المستهدفة يختلف من حيث المضمون عن العقوبات المالية التقليدية التي تعد الاخيرة أسلوب يتبع في تقرير مسؤولية الدولة والزامها بالتعويض عند اخلالها بالقواعد القانونية الدولية وتقرر هذه الجزاءات اما بالطرق الدبلوماسية بالمفاوضة مثلا او عن طريق التحكيم، أو عن طريق التسوية القضائية ([[20]](#endnote-20)). مما تقدم يتضح أن عقوبة التجميد تتحدد في الإصول المالية والاقتصادية سواء كان الشخص يحوز تلك الأصول بنفسة أو معهودة لشخص اخر بالتصرف فيها طبقا لقواعد الوكالة أو يتصرف بتوجيه منه .

**الفرع الثاني**

**الاعفاءات الواردة على الموارد المالية**

أشارت قرارات مجلس الامن الدولي الى بعض الاستثناءات الواردة على الاصول المالية من عقوبة التجميد ، إذ أشار قرار مجلس الامن المرقم ( 1452) لسنة 2002 إلى عدم انطباق التجميد على الاصول المالية والموارد الاقتصادية التي تقرر الدول المعنية بانها ضرورية في تغطية المصروفات الاساسية كالمبالغ التي تدفع مقابل المواد الغذائية والايجار والرهن والعلاج الطبي والضرائب وسداد المصروفات المتكبدة فيما يتعلق بخدمات قانونية او رسوم ، والاموال الضرورية لتغطية المصروفات الاستثنائية ([[21]](#endnote-21)). كما اعطى القرار المرقم ( 2161) لسنة 2014 في الفقرة (62) صلاحية لمراكز التنسيق المنشئة بموجب قرار مجلس الامن (1730) لسنة 2006 بأن تتلقى طلبات الإستثناء من التدابير المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن بشرط أن يقدم الطلب اولاً إلى دولة الاقامة من أجل النظر فيه وتحيلها للجنة المختصة حسب كل حالة على حدة فيما يتعلق بالجزاءات المفروضة على الافراد والجماعات الذين يزعمون أن الجزاءات طبقت عليهم نتيجة لزيف أو خطأ في تحديد هويتهم أو نتيجة للخلط بينهم وبين افراد آخرين مدرجين في القائمة المفروضة على الارهاب .وعلى اللجنة المختصة الاستجابة لتلك الطلبات وبالتشاور مع الدول المعنية وعن طريق مراكز التنسيق المشكلة لهذا الغرض ويكون ذلك في غضون (60) يوماً ([[22]](#endnote-22)). فضلاً عن ذلك يجوز لأمين المظالم وبموافقة مقدم الطلب الشطب من القائمة لغرض منح الاعفاء من تجميد الاصول المالية لغرض واحد يتعلق السماح بمقدم الطلب بتغطية نفقات السفر الى دولة أخرى حتى يتسنى لأمين المظالم إجراء المقابلة معه في حال تعذر اللقاء في دولة الاقامة ([[23]](#endnote-23)). يتضح مما تقدم إن الاعفاءات مقررة أما للمصروفات الاساسية أو الاستثنائية أو إعطاء صلاحية لأمين المظالم وبموافقة مقدم الطلب لتقرير الإعفاء من التجميد لأغراض السفر من أجل اللقاء بأمين المظالم ، ولاشك أنّ تلك الاعفاءات مقررة لحفظ كيان الانسان وحياته الاساسية وهذا ما ينسجم مع مقاصد ميثاق الامم المتحدة .

**المبحث الثاني**

**الأساس القانوني في فرض العقوبات المالية المستهدفة**

يقتضي الحديث عن الأساس القانوني بيان النصوص التي تحدد المرجعية القانونية بفرض العقوبات المالية المستهدفة وآلية تطبيقها والجهة المختصة بفرضها سواء كانت في إطار منظمة الامم المتحدة أو في إطار المنظمات الاقليمية ، لذا سيتم تقسيم المبحث على مطلبين سيخصص الاول لدراسة الاساس القانوني في فرض العقوبات المالية المستهدفة في إطار منظمة الامم المتحدة في حين سيكون الثاني لبيان الأساس القانوني لفرض العقوبات المالية المستهدفة من قبل المنظمات الاقليمية.

**المطلب الاول**

**الاساس القانوني في فرض العقوبات المالية المستهدفة في إطار منظمة الامم المتحدة**

 أن المرجعية القانونية في فرض العقوبات الدولية تكون مسنده الى مجلس الأمن بوصفه الجهة المخولة دوليا في فرضها ، إلا أن الأخير قد يخفق في إتخاذ دوره لحفظ السلم والامن الدوليين بسب الاجراءات الشكلية التي قد تعيق عملية إتمام اتخاذ القرار الدولي ، وهنا يبرز دوراً استثنائياً للجمعية العامة من أجل اتخاذ الخطوات اللازمة للحفاظ على السلم والامن الدوليين ، لذا سيتم تقسم المطلب على فرعين سنتناول في الاول دور مجلس الامن في فرض العقوبات المالية المستهدفة وسيخصص الثاني لدور الجمعية العامة في فرض العقوبات المالية المستهدفة.

**الفرع الاول**

**دور مجلس الأمن في فرض العقوبات المالية المستهدفة**

يعد مجلس الأمن الجهة المخولة في فرض الجزاءات الدولية وهذا ما يمكن أن نلمسه من نص المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على أن" لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية "

 والملاحظ على هذا النص أنه أعطى مساحة قانونية لمجلس الأمن بفرض التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة وذكر بعض التدابير على سبيل المثال لا الحصر، ومن ثم يمكن القول ان هذه المادة أعطت إمكانية اضافة بعض التدابير وفقاً لسلطة المجلس بما يؤمن المحافظة على السلم والأمن الدوليين التي لا تنطوي على استخدام القوه ، ونتيجة للأثار السلبية للجزاءات الجماعية التي يمكن ان تؤثر بشكل مباشر على السكان أصبح من المستحسن البحث كبديل لتلك العقوبات من أجل التقليل من اثارها وفرض عقوبات اكثر ذكاءً واقل تأثيراً تقوم على أساس الاستهداف المباشر للكيانات والشخصيات والمسؤولين التي تهدد السلم لتدع السكان المدنيين بعيدين عن أثارها ([[24]](#endnote-24)). وهنا يُطرح تساؤل عن الأساس القانوني لمجلس الأمن بفرض جزاءات وتدابير ضد الافراد أو الكيانات من غير الدول  ([[25]](#endnote-25)) ؟

 أن الاجابة على هذا التساؤل بالرجوع الى المادة (41) من الميثاق نجدها ذكرت الدول ولم تتطرق للأفراد والكيانات ، إلا ان هذا التفسير ان كان ينسجم مع نشِأة الامم المتحدة، إلا انه لا يمكن الاخذ به على اطلاقة بعد الخطر الذي يهدد السلم والامن الدوليين ،إذ قام مجلس الامن بإصدار القرارات الخاصة بالإرهاب الدولي وانشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، ومن ثم ان القياس يقتضي ان يسحب هذا التصرف والتفسير على إمكانية فرض الجزاءات على الأفراد والكيانات بعد تصاعد الخطر الحقيقي على السلم والامن الدوليين مادام هذا التصرف يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة خصوصاً وان المادة (41) لم

 تأتي بشكل قطعي بل ذكرت أمثلة على اتخاذ بعض التدابير لحفظ السلم والامن الدوليين ، وهذا يدل على إمكانية إتخاذ مجلس الامن تدابير اخرى مادامت تصب في مصلحة المجتمع الدولي([[26]](#endnote-26)).

 لذلك أنشأ مجلس الامن بعض اللجان الخاصة بإدراج أسماء الأفراد والكيانات الارهابية أو تمويلها الأمر الذي يقتضي تجميد الاصول المالية والموارد الاقتصادية لهؤلاء وحظر جميع الانشطة التي تسهل تزويدهم بالمعدات أو الاسلحة ([[27]](#endnote-27)) ، كذلك أكد مجلس الأمن الدولي في القرار رقم 1526 لسنة 2004 على ضـرورة مكافحـة الأخطـار المحدقــة بالســلم والأمــن الدوليــين والناجمة عن الأعمال الإرهابية، وذلـك باسـتخدام جميـع الوسـائل، وفقـا لميثـاق الأمـم المتحـدة والقانون الدولي، و أكد على أهميـة أن تضمـــن الــدول، والهيئــات الدوليــة والمنظمــات الإقليميــة الالتزام بتخصيص الموارد من خلال الشـراكة الدوليـة مـن أجـل مواجهـة التـهديد المتواصل للسلام والأمن الدوليين الذي يمثله تنظيم القاعدة وأعضاء حركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات ومنها القيـام دون إبطـاء بتجميـد الأمـوال، وغيرهـا مــن الأصــول الماليــة أو المــوارد الاقتصادية لهذه الجماعات أو الأفراد أو المؤسسات أو الكيانات بما في ذلك الأموال المسـتمدة من الممتلكات التي يحوزونها أو يتحكمون فيها ، وضمان عدم إتاحة أي مـن هـذه الأمـوال، أو أي أمـوال أو أصـول ماليـة أو مـوارد اقتصاديـة أخـرى لفـائدة هـؤلاء الأشـخاص ([[28]](#endnote-28)). ومن خلال ما تقدم يثار تساؤل حول القوة الالزامية للقرارات الصادرة من مجلس الامن ، إن الإجابة على هذا التساؤل يكون من خلال نص المادة (25) من الميثاق التي نصت على ان "يتعهد أعضاء "الأمم المتحدة" بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق" ، واستناداً هذا النص يتضح ان على اعضاء الامم المتحدة اتخاذ الخطوات اللازمة بشأن تنفيذ قرارات مجلس الامن بما فيها اتخاذ التدابير التشريعية ، فضلاً عن ذلك ان بعض الاختصاصات تكون مستوحاة من فكرة الاختصاصات الضمنية للمنظمات الدولية حتى ولو لم يرد بشأنها نص في الميثاق ([[29]](#endnote-29)). ومن ثم يتفرع من السؤال المتقدم سؤال آخر هو هل يحق للدول فرض عقوبات مالية بشكل انفرادي خارج أطار مجلس الأمن الدولي ؟وما الموقف الاممي منها؟

بالرجوع الى ميثاق الامم المتحدة لم يخول أية دولة بفرض العقوبات الانفرادية وعدّ ذلك من الاعمال غير المشروعة في نطاق القانون الدولي العام ، كما ان الجمعية العامة هي الاخرى عدت تلك التصرفات غير مشروعة متى ما صدرت بعمل انفرادي ([[30]](#endnote-30)) . ويمكن القول بأن السلطة (المعاقِبة)، كي تكون شرعية، ينبغي أن يكون لها ولاية على الدولة (المعاقَبة) وفقاً لمعايير دولية من أجل إرغامها على الامتثال لاتفاق دولي أو قواعد سلوك دولية، وعادة ما يكون لمجلس الأمن السلطة المركزية في هذا الصدد ([[31]](#endnote-31))،والقول بأن الدول يمكنها فرض عقوبات على دول أخرى ، فإن ذلك يستلزم أن تكون لقرارات الدول التي تفرض بموجبها تدابير قسرية انفرادية نفس الحجية القانونية التي تتمتع بها تدابير مجلس الأمن، ويستلزم أيضاً أن يكون ثمة تسلسل هرمي بين الدول (المعاقِبة) والدول (المعاقَبة)، وهذا يتعارض مع روح الميثاق، ولا سيما المادة (2/1) منه التي تشير إلى المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ([[32]](#endnote-32)).

**الفرع الثاني**

**دور الجمعية العامة في فرض العقوبات المالية المستهدفة**

تحدث ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945عن جملة من الوظائف المسندة للجمعية العامة إذ نصت المادة ( 10) على أن "للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه...". في حين ان المادة (11) اشارت الى جملة من المهام المسندة للجمعية في سبيل حفظ السلم والأمن الدوليين حيث بينت " 1- للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدّم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما.2 - للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 35، ولها - فيما عدا ما تنصّ عليه المادة الثانية عشرة - أن تقدّم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معاً. وكل مسألة مما تقدّم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده. 3 - للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرّض السلم والأمن الدولي للخطر. 4-لا تحدّ سلطات الجمعية العامة المبيّنة في هذه المادة من عموم المادة العاشرة ".

 أما المادة (14) فقد منحت الجمعية اختصاصاً بالتوصية باتخاذ التدابير للحفاظ على السلم والامن الدوليين إذ اعطت لها الصلاحية بأن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف، مهما يكن منشؤه، تسوية سلمية ، متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكّر صفو العلاقات الودية بين الأمم، ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

من خلال نصوص المواد المذكورة يمكن القول أن هنالك اختصاصا عاماً أُسند للجمعية العامة بمناقشة أي مسألة تدخل في نطاق الميثاق بموجب المادة (10) منه، في حين منحت المادة (11) ، صلاحية النظر في المبادئ المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين ومناقشة المسائل التي يرفعها إليها الأعضاء أو مجلس الأمن([[33]](#endnote-33))، ولاشك إن العقوبات المالية المستهدفة تدخل ضمن هذا الاطار بوصفها من العقوبات التي تهدف للحفاظ على السلم والامن الدوليين ، أما المادة (14) عشر فإنها نصت صراحة على التوصية باتخاذ التدابير في حالة ما إذا كان الموقف يعكر العلاقات الدولية بما فيها الناشئة عن انتهاك أحكام الميثاق مع مراعاة المادة (12) والتي منعت الجمعية العامة من تقديم التوصيات بشأن نزاع أو موقف يكون مجلس الأمن قد باشر العمل فيه، الا إذا طلب منها الأخير ذلك ، واستناداً للنصوص المتقدمة نجد أن الجمعية تمتلك اختصاصاً غير مباشراً في فرض العقوبات المالية المستهدفة من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

**المطلب الثاني**

**الأساس القانوني لفرض العقوبات المالية المستهدفة من قبل المنظمات الاقليمية**

أنّ الأساس القانوني للعقوبات الذكية ومنها المالية المستهدفة التي تتخذ من قبل المنظمات الإقليمية يختلف عن الأساس القانوني للعقوبات في إطار الأمم المتحدة، إذ تخضع هنا إلى أساس قانوني مزدوج هو ميثاق الأمم المتحدة الذي يعتبر المرجع القانوني العام فضلاً عن النظام القانوني الداخلي للمنظمات الإقليمية الذي يعد الإطار القانوني الخاص لها ، وفي ضوء ذلك سيتم تقسيم المطلب على

 فرعين يعالج الاول المرجعية القانونية العامة بفرض العقوبات المالية المستهدفة ، وسيكون الثاني لبيان المرجعية القانونية الخاصة بفرض العقوبات المالية المستهدفة.

**الفرع الاول**

**المرجعية القانونية العامة بفرض العقوبات المستهدفة**

 لاشك أن ميثاق الامم المتحدة اجاز الرجوع الى المنظمات الاقليمية والوكالات المتخصصة في فض النزاعات الدولية وهذا ما نص عليه في الفصل الثامن المادة (52) على ان "

 1- ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحاً فيها ومناسباً ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها.

2- يبذل أعضاء "الأمم المتحدة" الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن.

3- على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعنيها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن" . كما نصت المادة (53) على ان " يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائماً ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه. ".

 يتضح من ذلك ان الميثاق منح المنظمات الاقليمية صلاحية معالجة القضايا التي تهدد السلم والامن الدولي بشرط ان تكون أعمالها متفقة مع مقاصد الامم المتحدة كما ان مجلس الامن يمكن ان يستخدم تلك المنظمات في أعمال القمع ويكون تحت اشرافه ومراقبته. كما أشارت المادة (54) إلى أن " يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجري من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي بمقتضى تنظيمات أو بواسطة وكالات إقليمية أو ما يزمع إجراؤه منها" ويتضح من النصوص السابقة يشترط ان يكون مجلس الامن الدولي على علم بما يجري من قبل التنظيمات الاقليمية عند ممارستها للصلاحية الممنوحة لها بموجب المادة (53) فيما يتعلق بجميع الأعمال التي تستهدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ومن ثم يمكن القول بشأن صلاحية المنظمات الإقليمية بفرض عقوبات مستهدفة هو الجمع بين المادتين (53 ،54) المشار اليهما متى ما صدرت بموجب إذن من قبل مجلس الأمن ، وتستمد هذه المشروعية من الفصل الثامن من الميثاق.

**الفرع الثاني**

**المرجعية القانونية الخاصة بفرض العقوبات المالية المستهدفة**

 تتحدد المرجعية الخاصة للمنظمات الاقليمية بميثاقها الذي يحدد مقاصد المنظمة ومبادئها وصلاحيتها القانونية بإتحاذ التدابير اللازمة لمنع الاعتداء ، ومن بين المنظمات الاقليمية جامعة الدول العربية التي أشارت في المادة (6) من ميثاقها على ان " إذا وقع اعتداء من دولة على دولة من أعضاء الجامعة، أو خشى وقوعه فللدولة المعتدى عليها، أو المهددة بالاعتداء، أن تطلب دعوة المجلس للانعقاد فوراً. ويقرر المجلس التدابير اللازمة لدفع هذا الاعتداء، ويصدر القرار بالإجماع، فاذا كان الاعتداء من إحدى دول الجامعة، لا يدخل في حساب الإجماع رأى الدولة المعتدية، إذا وقع الاعتداء بحيث يجعل حكومة الدولة المعتدى عليها عاجزة عن الاتصال بالمجلس، فلممثل تلك الدولة فيه أن يطلب انعقاده للغاية

 المبينة في الفقرة السابقة، وإذا تعذر على الممثل الاتصال بمجلس الجامعة، حق لأى دولة من أعضائها أن تطلب انعقاده". ويشير النص لأول وهلة بفرض التدابير على الدول في حين أن العقوبات المالية المستهدفة تفرض على الكيانات والقادة والافراد عند اخلالهم بالأمن والسلم الدوليين ، ويمكن القول ان من أهداف الجامعة العربية تحقيق التعاون مع الهيئات الدولية لكفالة الأمن والسلام وتنظيم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية وهذ ما أشارت اليهِ المادة( 3) من ميثاق الجامعة ([[34]](#endnote-34)).

 ومن ثم يمكن القول أن فرض العقوبات المالية المستهدفة مادام تحقق الغرض المرجو منها وهو الحفاظ على السلم والامن الدولي فأنه يعد من ضمن أهداف الجامعة وتتسم بالمشروعية من خلال الجمع بين نص المادة (6) والمادة (3) التي تكلمت عن أهداف الجامعة. واستناداً الى ذلك أقرَّت جامعة الدول العربية في 27 نوفمبر/تشرين الثاني الماضي 2011 مجموعة من العقوبات المالية، والتي كان من أهمها وقف التعامل مع البنك المركزي السوري و تجميد الأرصدة المالية للحكومة السورية إضافة الى تجميد تمويل إقامة مشاريع على الأراضي السورية من قبل الدول العربية. فضلاً عن ذلك أن الاتحاد الأوروبي فرض عقوبات تقييدية على بعض المؤسسات المالية والأفراد والكيانات ، وتتنوع بين العقوبات المالية مثل تجميد الإصول المالية للمصرف المركزي السوري داخل الاتحاد الأوروبي، والعقوبات التجارية والدبلوماسية عن طريق طرد الدبلوماسيين ، كذلك قرر حظر استيراد النفط الخام من إيران وتجميد أصول مصرف إيران المركزي في الاتحاد الأوروبي ([[35]](#endnote-35)) ، كما أنه فرض عقوبات ضد (11) شخصا و(4 ) من الكيانات لمسؤوليتهم عن انتهاكات حقوق الإنسان، وبين مجلس الاتحاد الأوروبي أن فرض المجلس عقوبات تقييدية على هؤلاء الاشخاص و الكيانات نتيجة مسؤوليتهم عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في عدد من دول العالم والتي تشمل التعذيب وغيرها من الانتهاكات غير المشروعة، و شملت تلك العقوبات بعض الشخصيات  كنائب رئيس دولة الشيشان وأيوب كاتاييف (الرئيس السابق لشرطة أرغون)  وتمثلت بحظر الدخول إلى الاتحاد الأوروبي وتجميد الأصول في أراضي الاتحاد ([[36]](#endnote-36)).

**المبحث الثالث**

**تطبيق العقوبات المالية المستهدفة في العراق**

إن آلية تطبيق العقوبات المالية المستهدفة في العراق تكون وفقا للتشريعات التي صدرت بتجميد الاصول المالية المتمثلة بقانونمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ( 39) لسنة 2015و كذلك نظام تجميد أموال الارهابين رقم 5 لسنة 2016 وقد أشارا الى تشكيل لجنة تجميد اموال الارهابين وتحديد مهامها والنظم المعتمدة في تجميد الاصول المالية والمعايير التي تستند عليها اللجنة في فرض العقوبات المالية المستهدفة ، ولأجل الوقوف على تلك المتطلبات التشريعية لابد من تقسم المبحث على مطلبين إذ سنوضح في المطلب الاول لجنة تجميد اموال الارهابين فيما سيكون المطلب الثاني لمعالجة تطبيقات العقوبات المالية المستهدفة على تنظيم داعش في العراق وتحديد فاعليتها.

**المطلب الاول**

**لجنة تجميد أموال الارهابين**

 أشار قانونمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ( 39) لسنة 2015 الى تشكيل لجنة تجميد اموال الارهابين في الفصل السادس منه المادة ( 15 ) إذ نصت على أن " تشكل في الامانة العامة لمجلس الوزراء لجنة تسمى ( لجنة تجميد أموال الارهابيين) تتولى تجميد أموال الإرهابيين أو غيرها من أصول الأشخاص الذين حددتهم لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة والمنشأة بموجب قرارات

مجلس الأمن اذا كانت تعمل بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة . أو الذين تم تصنيفهم على الصعيد الوطني ، أو بناء على طلب دولة اخرى إستناداً الى قرارات مجلس الأمن ..." ([[37]](#endnote-37))، وعليهِ سيتم تقسيم المطلب على ثلاثة فروع سنتناول في الأول مهام اللجنة وفي الفرع الثاني سيكون لدراسة معايير التجميد وفقاً لنظام تجميد أموال الارهابين رقم 5 لسنة 2016، وسنبين في الثالث الرقابة في تطبيق عقوبات لجنة تجميد اموال الارهابين.

**الفرع الاول**

**مهام اللجنة**

 يعد تجميد الأموال من أبرز الوسائل الفاعلة في مكافحة تمويل الإرهاب , وقد كرست ذلك القرارات الدولية للأمم المتحدة كما اوضحنا التي حددت قواعد عامة في تجميد الاصول المالية فضلاً عن تدابير التجميد المتخذة ضد تنظيم ما يسمى بالدولة الاسلامية (داعش) على المستوى الدولي والداخلي ([[38]](#endnote-38)) ، واستناداً لذلك تتولى اللجنة جملة من المهام طبقا للمادة (16 ) قانونمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ( 39) لسنة 2015 تتمثل بإعمام أسماء الاشخاص المجمدة أموالهم عند نشرها في الموقع الالكتروني الرسمي للجنة العقوبات فـي مجلس الامن على الجهات المختصة دون تأخير لغرض أتخاذ الإجراءات اللازمة لتجميد الأموال أو الأصول الأخرى للأشخاص المسمين والكيانات المسماة ،أو أموال الأشخاص والكيانات التي تعمل بالنيابة عنهم، أو لمصلحتهم أو بتوجيه منهم، ومن ذلك الأموال والأصول الأخرى المستمدة أو المتولدة من ممتلكات يمتلكها أو يسيطر عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص ،أو الكيانات المرتبطة بهم، وللجنة كذلك تجميد أموال أصول وفروع وازواج أي من الأشخاص المسمين إذا وجدت ما يبرر ذلك . أن آلية عمل اللجنة في تطبيق العقوبات المالية المستهدفة الخاصة بالإرهابين تكون وفقاً لنظم القوائم المحلية أو بناءً على طلب دولة اخرى استناداً الى قرارات مجلس الامن ذات الصلة أو وفقاً لنظم القوائم المعدة من قبل لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة التي انشأت بموجب قرارات ذات صلة صادرة عن مجلس الامن ، وعلية ان تفعيل العقوبات المالية المستهدفة على الافراد والكيانات يكون عن طريق ثلاثة قوائم هي القائمة الموحدة والقائمة الدولية والقائمة المحلية وسنتناول آلية عمل اللجنة في هذه القوائم وعلى النحو الاتي:-

**أولاً- القائمة الموحدة :-** تتولى لجنة تجميد اموال الارهابين في شأن القوائم الموحدة المعتمدة من قبل لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة ما يأتي:-

1- إعمام القائمة الموحدة عند نشرها في الموقع الالكتروني للأمم المتحدة أو عند ورودها للجنة عن طريق وزارة الخارجية على كافة المؤسسات المالية وغير المالية لغرض تطبيق الالتزامات المنبثقة عن نظام تجميد اموال الارهابين .

2 – إعمام اسماء الاشخاص او الكيانات الذين تم إدراجهم عن طريق الاضافة للمرة الاولى لهذه القائمة فور صدور المذكرة الايضاحية الخاصة بذلك.

3- إعمام أسم أي شخص أو كيان تم حذفه من لجنة العقوبات على الجهات المالية وغير المالية من اجل رفع التجميد عن امواله فضلاً عن إعمام أي شخص تم تعديله في القائمة الموحدة الصادرة من لجنة العقوبات .

4- تبليغ الأشخاص العراقيين او المقيمين في العراق من الاجانب بالتجميد متى ما تم الادراج ضمن القائمة الموحدة.

 5- نشر القائمة الموحدة وتعديلاتها ضمن الجريدة الرسمية فضلاً عن الموقع الالكتروني لمكتب مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب ([[39]](#endnote-39)).

مما تقدم يتضح ان المهام الموكلة للجنة في القائمة الموحدة الصادرة من لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة وضمن الجوانب الإجرائية لعملها تتحدد بأمور ثلاثة الاول إعمام الأسماء الخاصة بالتجميد أو الشطب أو التعديل على الجهات ذات العلاقة ، والثاني إجراء التبليغ للأشخاص الذين تمت تجميد اموالهم سواء كانوا من العراقيين أو الاجانب المقيمين في العراق ،أما الأمر الثالث نشر القائمة الموحدة وتعديلاتها في الجريدة الرسمية فضلا عن النشر الالكتروني.

 **ثانياً القائمة المحلية:-** منح نظام تجميد اموال الارهابين رقم 5 لسنة 2016 لجنة تجميد اموال الارهابين واستناداً الى قرار مجلس الامن رقم 1373 لسنة 2001 صلاحية اللجنة بإعداد قوائم محلية تدرج فيها اسماء الاشخاص الذين تتوافر فيهم أسباب معقولة للاعتقاد بقيامهم بالعمليات الارهابية أو بمحاولة ارتكابهم أو الشروع فيها او بأي صورة اخرى سواء كانوا يتصرفون بشكل مباشر أو نيابة عن هؤلاء الأشخاص أو بتوجيه منهم أو تحت ملكيتهم بناءً على طلب مقدم من قبل مكتب مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب أو من أي جهة اخرى . ثم ينتقل عمل اللجنة إزاء هذه القوائم بجمع المعلومات عن الاشخاص الذين تم ادراجهم وتحديث تلك المعلومات بشكل مستمر فضلا عن إمكانية مراجعة القائمة كل (6) اشهر للتحقق من مدى استمرار الأسباب التي تدعوا للتجميد من عدمها ، ثم بعد ذلك تضطلع اللجنة بنشر الاسماء في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الالكتروني لمكتب مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب وضرورة إعمامها من دون تأخير على المؤسسات المالية واصحاب المهن والأعمال غير المالية والجهات المعنية من أجل تطبيق الالتزامات المتعلقة بها ([[40]](#endnote-40)).

**ثالثاً:- القائمة الدولية** :- ان مهام وصلاحية اللجنة في القائمة الدولية تتحدد بما يأتي :([[41]](#endnote-41))

1 –تلقي الطلبات من الدول الاخرى عن طريق وزارة الخارجية او مكتب مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب من اجل ادراج الاشخاص ضمن هذه القائمة .

2- على اللجنة ان تبت في تلك الطلبات خلال مدة (7) ايام من تاريخ ورود الطلب اليها بقبول الطلب أو رفضه بعد التحقق من توافر معايير الادراج المتمثلة بالإشتراك بالأعمال الارهابية أو بمحاولة ارتكابها أو الشروع بها بشكل مباشر او غير مباشر.

3- إعمام الأسماء التي تم ادراجها على الجهات ذات العلاقة ، وكذلك اعمام الاشخاص الذين تم حذفهم من هذه القائمة من أجل رفع التجميد عن امواله المنقولة وغير المنقولة .

4 تبليغ الدولة الطالبة بفرض التجميد سواء كان بقبول الطلب أو رفضة بواسطة وزارة الخارجية ، مع ضرورة تبليغ الاشخاص الذين تم تجميد اموالهم عند الإدراج ضمن هذه القائمة .

5 نشر القائمة الدولية مع تعديلاتها ضمن الجريدة الرسمية والموقع الالكتروني الخاص بمكتب مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب .

 يتضح مما سبق أن نطاق عمل اللجنة يتحدد ضمن هذه القوائم التي تم ذكرها وهي القوائم الموحدة المعتمدة من قبل لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة أو عن طريق إعداد قائمة محلية للأشخاص الذين تم تحديدهم استناداً الى قرارات مجلس الأمن، وأما يتم الادراج عن طريق القائمة الدولية المرسلة من قبل الدول ، وتتعامل اللجنة في القائمة الموحدة والمحلية بإعمام هذه القائمة وتعديلاتها بالإضافة أو الحذف على المؤسسات ذات العلاقة ثم نشرها، ولا تمتلك اللجنة في هاتين القائمتين الصلاحية في تقدير معايير واسباب الادراج من عدمها لكون تلك المعايير حددت مسبقاً من قبل لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة أو مجلس الأمن، وبذلك تختلف عن القائمة الدولية التي تمتلك مثل هذه الصلاحية من خلال التأكد من توافر الاسباب المعقولة للتجميد عند ورود الطلب اليها من الدول ، ثم تضطلع بذات المهام في القوائم المحلية والدولية الخاصة بالإعمام والنشر. ومن ثم أن الغاية الأساسية من تشكيل اللجنة وتحديد مهامها هو تجميد الإصول المالية للإرهابين من اجل منع التمويل الذي يعد المحرك الأساس في العمليات الارهابية سواء تعلقت تلك الاعمال بالأعمال العنيفة أو التهديد على وجه غير مشروع ، أو بث حالة من الخوف والذعر سواء كان نابعاً من فرد او مجموعة من الافراد أو المنظمات والكيانات ويكون موجهاً ضد فرد أو مجموعة من الافراد أو المجتمع أو الممتلكات العامة والخاصة ([[42]](#endnote-42)). نلحظ مما سبق أن القانون شكل لجنة خاصة بنظام التجميد وحدد ثلاث طرق لفرض العقوبات المالية المستهدفة، فأما ان تكون تلك القرارات الصادرة من اللجنة استناداً الى القرارات الدولية عند نشرها في الموقع الرسمي للجنة العقوبات في مجلس الامن، أو أن تكون محلية خاصة بالكيانات الارهابية التي تنطبق عليهم معايير التجميد ، كذلك قد تكون القرارات جاءت استناداً للتعاون الدولي عند تلقي اللجنة بعض الطلبات من الدول الاجنبية لأشخاص مقيمين في العراق تنطبق عليهم معايير التجميد .

**الفرع الثاني**

**معايير التجميد وفقاً لنظام تجميد اموال الارهابين رقم 5 لسنة 2016**

تركت قرارات مجلس الامن صداها لدى المشرع الوطني بإصدار جملة من التشريعات لتجميد الاصول المالية لتنظيم داعش الارهابي ، والحيلولة لمنع الإستحواذ على المال العام بأساليب مختلفة يمكن إعادة غسيلها و توظيفها في مشاريع اقتصادية جديدة تسهل وصولها إلى الإرهابيين ([[43]](#endnote-43)). فقد قرر مجلس الوزراء إصدار نظام تجميد أموال الارهابين المرقم (5) لسنة 2016 وفقاً لأحكام البند ثالثا من المادة 80 من الدستور، والمادة 22 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 39 لسنة 2015 ،ويتضمن النظام ادراج أسماء الافراد والكيانات الخاضعين للعقوبات المالية بموجب القرارات الدولية لمنع الارهاب والقرارات الدولية الاخرى ذات الصلة والمتعلقة ما يسمي بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والقاعدة والافراد والكيانات التي تهدد السلام والاستقرار الدولي ([[44]](#endnote-44)). وأشار النظام الى معنى الادراج بتحديد هوية الكيان والفرد الخاضع للعقوبات المالية المستهدفة بموجب قرارات مجلس الامن أو نتيجة لإدراجهم ضمن القوائم المحلية ([[45]](#endnote-45)) ، كما أنه أشار الى ضرورة اتخاذ الاجراءات الكفيلة من دون تأخير بتجميد الاصول المالية والموارد الاقتصادية في غضون ساعات من قرار الادراج من لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة ([[46]](#endnote-46)). ويشمل نظام التجميد حظر نقل المواد والاصول المالية أو تحويلها أو تحريكها أو تغييرها من حيث الطبيعة أو الملكية وتبقى تلك الاصول مجمدة مالم يتم شطبها من القوائم الدولية أو المحلية أو يتم التصريح للشخص بالتصرف بجزء من هذه الاموال ([[47]](#endnote-47)). وتتولى لجنة تجميد الاموال اقتراح ادراج الافراد أو الكيانات على لجان العقوبات في الأمم المتحدة عند توافر المعايير المتعلقة بالأنشطة الارهابية لتنظيم ( داعش ) الارهابي عند التخطيط أو الإعداد أو التنفيذ لصالح تنظيم داعش أو القاعدة أو التعاون بينها أو الاشتراك في عمليات التمويل لهذه الكيانات أو توريد الاسلحة أو نقلها أو بيعها ،فضلاً عن الأعمال الارهابية التي تهدد السلم والأمن الدولي ([[48]](#endnote-48)). كما تتولى لجنة تجميد الاموال طبقاً لهذا النظام إعداد قوائم محلية وفقاً لقرارات مجلس الأمن ممن تتوافر فيهم أسباب معقولة في ارتكابهم أعمال ارهابية أو محاولة ارتكابها أو التسهيل في ارتكابها أو الشروع فيها ويشمل كذلك الاشخاص الذين يتصرفون نيابة عنهم أو بتوجيه منهم أو تحت اشرافهم بناءً عن طلب من مكتب غسل الاموال و مكافحة الارهاب ([[49]](#endnote-49)). يتضح مما سبق ان النظام حدد بعض المعايير لفرض العقوبات المالية المستهدفة والمتعلقة بالأعمال الارهابية أو الاشتراك فيها أو الترويج لها، كما أنه ألزم المؤسسات المالية

والمهن المالية الأخرى التأكد من الاشخاص في حالة التعاقد معهم من حيث إدراج أسمه ضمن تلك القوائم من عدمه . ومن الجدير بالذكر قضت المحكمة الاتحادية العليا في حكمها المرقم (196/ اتحادية / 2018) بدستورية معايير إدراج الأشخاص والكيانات في قوائم تجميد أموال الإرهابيين المشكلة بموجب النظام رقم (5) لسنة 2016، وأشارت بهذا الصدد إلى أن هذا الإجراء يتم وفقا لتوفر أسباب معقولة وجديّة ، وبينت المحكمة الاتحادية العليا أن لجنة تجميد أموال الإرهابيين تقوم بأدراج أسماء الأشخاص بتجميد أموالهم أي الموارد المالية و الموارد الاقتصادية بعد توفر أسباب معقولة وجدية لاشتراكهم باعمال ارهابية ، بناءً على تقارير رسمية مقدمه من الأجهزة الأمنية وعلى إفادات المتهمين في ادوار التحقيق القضائي التي تستند إلى أدلة واقعية . وذهبت المحكمة إلى أن نص المادة (13/خامساً) من النظام، أشار إلى امكانية أدراج الشخص على القائمة دون الحاجة  إلى إنذار مسبق، والهدف من ذلك هو سرعة تنفيذ القرارات اللازمة من أجل الحد من تمويل الإرهاب، وهو إجراء احترازي يتضمن تجميد الموارد المالية وعدم السماح بإيصالها إلى الإرهابيين للقيام بالأعمال الإرهابية. ولفتت، في حكمها الى المادة (7/ثانياً)  من الدستور التي تنص "تلتزم الدولة بمحاربة الإرهاب بجميع أشكاله ، وتعمل على حماية اراضيها من ان تكون مقراً أو ممراً أو ساحة لنشاطه"، وحيث أن لمجلس الوزراء صلاحية إصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات التي تهدف إلى ضرورة تنفيذ القوانين وفقاً للمادة (80/ثالثاً) من الدستور". لذا تجد المحكمة الاتحادية العليا أن النظام محل الطعن لا يتعارض مع أحكام الدستور، كما إن هذا النظام قد حصّن حق المواطن بالطعن في القرار الصادر من لجنة تجميد أموال الإرهابيين وذلك بالاعتراض أمام محكمة القضاء الإداري". ([[50]](#endnote-50)).

**الفرع الثالث**

**الرقابة في تطبيق عقوبات لجنة تجميد اموال الارهابين**

وفقاً لقواعد المشرع العراقي الخاصة بالعقوبات المالية المستهدفة انيطت بالجهات الرقابية المتمثلة بوزارة التجارة والصناعة والبنك المركزي العراقي وهيئة الاوراق المالية وديوان التأمين وأي جهة اخرى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بجعلها جهة رقابية ([[51]](#endnote-51)) مهمة مراجعة المؤسسات المالية وذوي المهن غير المالية في حالة قيامهم باجراءات مخالفة لقانون غسل الاموال وتمويل الارهاب أو تكون مخالفة للنظام الخاص بتجميد أموال الارهابين ، وقد أشار البند ( ثانياً ) من المادة (20) بأن تكون الجهات الرقابية المحددة بموجب قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب مسؤولة عن التحقق من التزام المؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية بالمعايير المحددة بأحكام هذا النظام ، وبالرجوع الى المادة (26) من القانون المذكور نجد أن مهام الجهات الرقابية تتحدد بتطوير اجراءات التفتيش وجميع الوسائل والمعايير من أجل متابعة التزام المؤسسات المالية وذوي المهن غير المالية بالالتزامات الناتجة عن هذا القانون ، كما لها الحق بالتأكد من تنفيذ فروع المؤسسات المالية خارج العراق وشركاتها التابعة لها بجميع المتطلبات المحددة بالقانون والتعليمات الصادرة بموجبة .

والتساؤل المطروح هنا ، ما الحل عندما تخالف المؤسسات المالية الالتزامات الواردة في القانون والنظام ؟

إن نظام تجميد أموال الارهابين رقم 5 لسنة 2016فرض التزاماً على عاتق الجهات المالية والمهن غير المالية يتحدد بالرجوع إلى القوائم الدولية والمحلية عند الدخول في أي علاقة مع شخص لتأكد من عدم ادراج اسمه ضمن هذه القوائم ([[52]](#endnote-52)).

وبالرجوع الى المادة (22) من نظام تجميد أموال الارهابين التي أشارت إلى تطبيق التدابير والجزاءات المنصوص عليها في المادة (45) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب في حال عدم التزام المؤسسات أو اصحاب المهن غير المالية بالأحكام الواردة في هذا النظام والتي نصت على أن " تتخذ الجهات الرقابية ما يلي في حالة مخالفة المؤسسة المالية أو الاعمال والمهن غير المالية المحددة لأحكام هذا القانون او الانظمة أو التعليمات أو البيانات أو الضوابط أو الاوامر الصادرة بموجبه ودون إخلال بالعقوبات الجزائية :-

أولاً: إصدار أمر بإيقاف النشاط المؤدي الى المخالفة .

ثانياً: سحب ترخيص العمل وفقا للقانون.

ثالثاً :الإنذار ويكون بأشعار الجهة المخالفة بوجوب ازالة المخالفة خلال مدة مناسبة يحددها القانون.

رابعاً: منع الاشخاص من العمل في القطاع ذي الصلة لفترة تحددها الجهة الرقابية .

خامساً: تقييد صلاحية الرؤساء أو استبدالهم .

سادساً: استيفاء مبلغ مالي لا يقل عن 250000 مائتين وخمسون الف دينار ولا يزيد عن 5000000 خمسه ملايين دينار عن المخالفة ". من هذا النص يتضح أن هذا النص حدد بعض العقوبات المتعلقة بجوانب تنظيمية وادارية بإصدار أمر إيقاف النشاط أو سحب ترخيص العمل أو الانذار أو المنع من مزاولة العمل ولاشك ان هذه العقوبات لها مردودات ايجابية بتقييم سلوك المؤسسة ،إلا أنه يمكن القول أن الغرامة التي يمكن إستيفاءها لا تتناسب مع المركز المالي للمؤسسة المالية وكذلك مع الفعل المرتكب لذا كان الانجع بالمشرع العراقي ان يقدر غرامة مالية باهضه تكون عائقاً واجراءً وقائياً مانعاً من القدوم على الفعل .

**المطلب الثاني**

**تطبيقات العقوبات المالية المستهدفة على تنظيم داعش في العراق وتحديد فاعليتها**

 أُتخذت العديد من القرارات من قبل مجلس الأمن بخصوص التنظيم وتم انشاء بعض اللجان الدولية الخاصة بتجميد الاصول المالية ،فضلاً عن اتخاذ العديد من القرارات من قبل لجنة تجميد اموال الارهابين في العراق سواء تمثلت بالتجميد أو التعديل أو الشطب ، لذا سيتم تقسيم الموضوع على ثلاثة أفرع نعالج في الاول دور اللجان الدولية في تطبيق العقوبات المالية المستهدفة على تنظيم داعش ، اما الفرع الثاني سيعالج دور لجنة تجميد أموال الارهابين في تطبيق العقوبات المالية المستهدفة على تنظيم داعش في العراق وسنتعرض في الفرع الثالث الى فاعلية العقوبات المالية المستهدفة على تنظيم داعش.

**الفرع الاول**

**دور اللجان الدولية في تطبيق العقوبات المالية المستهدفة على تنظيم داعش**

أنشأت بعض اللجان الدولية الخاصة بفرض العقوبات على الارهابين منها "لجنة مجلس الأمن" المنشأة بالقرار رقم 1267 (1999) الذي يقرر بأن تقوم جميع الدول من أجل القضاء على حركة طالبان بتجميد الاموال والموارد المالية لحركة طالبان ([[53]](#endnote-53)) ، كما أن القرار المرقم 1989 (2011) أكد كذلك على اتخاذ التدابير من قبل الدول بتجميد الاصول المالية والموارد الاقتصادية المتعلقة بالكيانات الارهابية والجماعات والافراد المرتبطين بها ([[54]](#endnote-54)) وتم تعزيزها بالقرار رقم 2253 (2015) بشأن تنظيمي "الدولة الإسلامية في العراق والشام" (داعش) و (القاعدة) وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات وكيانات (ما يعرف بلجنة القرار 1267) التي تركز على التنظيمين المذكورين ، وقد أشار القرار في الفقرة (2/أ) أن تتخذ جميع الدول التدابير التالية وذكر القرار من بينها تجميد الاصول القيام دون ابطاء بتجميد الاموال وغيرها من الاصول المالية أو الموارد الاقتصادية التي تعود الى اولئك الافراد وتلك الجماعات

والمؤسسات والكيانات بما في ذلك الاموال المتأتية من ممتلكات تعود ملكيتها أو يعود التصرف فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة اليهم أو الى افراد يتصرفون نيابة عنهم او بتوجيه منهم ، وكفالة عدم اتاحة تلك الاموال أو أي اموال أو اصول مالية أو موارد اقتصادية اخرى لصالح هؤلاء الاشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق رعاياها أو أي اشخاص موجودين في اراضيها ([[55]](#endnote-55)) .

 وتم تجديدها مؤخراً بالقرار رقم (2368) (2017) الذي حدد معايير الادراج في قائمة العقوبات ومن بينها المشاركة في تمويل الأنشطة الارهابية تقوم بها خلية أو جماعة مرتبطة بتنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام أو تتم من خلال الاشتراك معهم سواء كان بأسمهم أو نيابة عنهم ([[56]](#endnote-56)).

 كما أن مجلس الامن يؤكد مرة اخرى في القرار المرقم 2565 لسنة 2021 إن أي وقف للأعمال القتالية أو التهدئة الانسانية لا تشمل تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام ( داعش) وسائر الجماعات والكيانات والافراد المرتبطة بالتنظيم الارهابي التي أدرجها مجلس الامن في قائمة الجزاءات ([[57]](#endnote-57))، لذلك أن قرارات مجلس الامن الدولي بشأن تنظيم داعش تؤكد على الدول ضرورة الالتزام بهذه القرارات وفقاً لقواعد القانون الدولي واتخاذ التدابير التشريعية في صورة قوانين أو تعليمات لتجريم افعال التمويل المباشر وغير المباشر ([[58]](#endnote-58)). وإستناداً الى ذلك فقد فرضت الولايات المتحدة عقوبات على بعض الافراد والكيانات المرتبطة بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) من أجل تنسيق جهود التحالف الدولي لهزيمة هذا التنظيم وضرورة تعطيل الموارد المالية التنظيم ، و بموجب الأمر التنفيذي رقم 13224 تم ادراج بعض الافراد والشركات ضمن قائمة العقوبات لعملهم كوسيط في تقديم الدعم المالي أو التكنولوجي أو الخدمات المالية و غيرها من الخدمات لداعش ، وتواصل الولايات المتحدة والأعضاء الآخرون في مجموعة مكافحة تمويل تنظيم داعش الالتزام بمنع التنظيم من الحصول على الأموال التي يحتاج إليها من اجل تنفيذ أنشطته الإرهابية والإجرامية وكوسيلة لقطع جذور الارهاب ومنعه من الظهور على الساحة الدولية والاقليمية ([[59]](#endnote-59)).

**الفرع الثاني**

**دور لجنة تجميد أموال الارهابين في تطبيق العقوبات المالية المستهدفة على تنظيم داعش في العراق**

اصدرت لجنة تجميد الاصول المالية العديد من القرارات الخاصة بالعقوبات المالية المستهدفة بهدف تجميد أموال التنظيم الهائلة التي يجمعهـا من مصادر مختلفة تبدأ من مؤسسات داعمة للإرهاب ثم عمليات بيع النفط في السوق السوداء وفرض الضرائب على الشاحنات وأصحاب الأعمال والموظفين ، وعمليات الجريمة المنظمة ([[60]](#endnote-60))، وجاءتتلك القرارات وفقا لنهج مجلس الامن الدولي وتنفيذا لأحكام قانون مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب رقم (39) لسنة 2015 ونظام تجميد الاصول المالية رقم (5) لسنة 2016 وقد اشارت اللجنة في قراراتها الى الاحكام الواردة في القانون والنظام ، وسنبين بعض من هذه القرارات وعلى النحو الاتي:-

 **أولاً:- نماذج لقرارات اللجنة الخاصة بالأفراد** :-شهدت الساحة العراقية العديد من التطبيقات العملية عن لجنة تجميد اموال الإرهابيين، فمنها قرار رقم ( ٢٨ ) لسنة ٢٠٢٠ والذي جاء فيه بناء على ما عرضه مجلس القضاء الأعلى / رئاسة محكمة استئناف نينوى الاتحادية ، واستنادا الى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ( ٣٩ لسنة ٢٠١٥ ) ، ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم( 5 لسنة ٢٠١٦ ) ، ووفقا للصلاحيات المخولة إلى اللجنة , قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الثالثة المنعقدة بتاريخ 8/ 7/ 2020 ما يأتي :

أولا : تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية العائدة الى الأشخاص المثبتة أسماؤهم في القائمة والتي تبدأ بالتسلسل ( 1 .... ) وتنتهي بالتسلسل ( .... ). ([[61]](#endnote-61))

 من هذا القرار يتبين لنا ان اللجنة أشارت الى تجميد جميع الاموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للإرهابيين والقيام بأعداد القائمة المحلية بهذا الشأن , ولا يقتصر عمل اللجنة عند هذا الحد بل لها الصلاحية بإصدار القرارات ضمن القوائم الموحدة وهذا ما يمكن ايضاحه من قـرار رقم ( 5 ) لسنـة (٢٠١٧ ) والذي جاء فيه(( استناداً الى احكام المادتين ( ١٥ ) و ( ١٦ / أولا ) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب رقم (۳۹) لسنة ٢٠١٥ واحكام المادة ( ٩ / اولا ) من نظام تجميد أموال الارهابيين رقم ( 5 ) لسنة ٢٠١٦ ، ووفقاً للصلاحيات المخولة للجنة ، تقرر ما يأتي :

 1: تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية العائدة إلى الأسماء المنشورة للأشخاص العراقيين المدرجة في القائمة الموحدة التي تصدر عن لجنة الجزاءات التابعة لمجلس الامن في الأمم المتحدة وحسب القائمة المرفقة ريطاً والتي تبدأ بالتسلسل ( 1 - ..... ) وتنتهي بالتسلسل ( ۹۲- .....).

2 : ينفذ القرار فوراً بدءاً من تاريخ صدوره في 7/3/2017 ويعمم على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات والمحافظات والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر والجهات ذات العلاقة كافة .

 كما أن اللجنة لا يقتصر عملها على التجميد فقط فلها الصلاحية باجراء التعديل على قرار التجميد متى اثبت تقويم السلوك للشخص المعني ، إذ جاء في قرارها المرقم ( 36 ) لسنة ٢٠٢٠ استناداً إلى ما أقرته لجنة عقوبات مجلس الامن المؤلفة بموجب القرارات المرقمة ( ١٢٩٧ لسنة ١٩٩٩ و ١٩٨۹ لسنة ٢٠١١ ، و ٢٢٥٣ لسنة ٢٠١٥ ) المفروضة على " داعش " وتنظيم القاعدة الارهابي والافراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بها ، وأحكـام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ( ٣٩ لسنة ٢٠١٥ ) ، ونظام تجميد أموال الإرهابيين (رقم 5 لسنة ٢٠١٦ ) ، قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إعمام التعديلات على القائمة الموحدة التي جاءت من لجنة عقوبات مجلس الامن المؤلفة بموجب القرار ( ٢٣٦٨ لسنة ٢٠١٧ ) ، بحسب الاتي :أولا : ادخال التعديلات على كل من :۱ ، ( .... ) تونسي الجنسية ، الذي سبق وان جمدت أمواله المنقولة وغير المنقولة.......) ([[62]](#endnote-62)).

**ثانياً:- نماذج لقرارات اللجنة الخاصة بالكيانات والجماعات:-** صدرت العديد من القرارات الخاصة بالكيانات والمؤسسات ومن هذه القرارات هي الاتي: - ([[63]](#endnote-63))

1. قرار رقم ( 1 ) لسنـة (٢٠١٧ ) **:** إشارة إلى أحكام المادتين ( ١٥ ) و ( ١٦ / ثانياً ) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ( ٣٩ ) لسنة ٢٠١٥ قررت اللجنة ما يأتي :-

اولا : تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية العائدة إلى شركة ( .... ) للتحويل المالي الكائنة في محافظة كربلاء / حي ..... / دار ( ...... ) . ثانياً : تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية المملوكة لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير المفوض لشركة ....... للتحويل المالي**.**

1. كذلك اشارت اللجنة في قرارها المرقم (15) لسنة 2017و استناداً الى القانون والنظام المذكورين انفاً بتجميد الاموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية العائدة الى مكتب للصيرفة وإعمام هذا القرار على كافة المؤسسات لتنفيذه.

3- قرار رقم ( 11 ) لسنة ٢٠٢٠ : استنادا الى ما اقرته لجنـة الجزاءات المؤلفة بموجب قرارات مجلس الامن المرقمة ( ١٢٦٧ و ١٩٨٩ ، و ٢٢٥٣ ، و ٢٣٦٨ ) للسنوات ( ۱۹۹۹ ، و ٢٠١١ ، و ٢٠١٥ ، و ۲۰۱۷) بشأن داعش والقاعدة والافراد والجماعات والمشاريع والكيانات المرتبطة بها ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ( ۳۹ ) لسنة ٢٠١٥ ، ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم ( 5 ) لسنة ٢٠١٦ ، ووفقا للصلاحيات المخولة إلى اللجنة . قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إعمام إضافة قيد ( كيان ) عدد ( ٢ ) الى القائمة الموحدة الذي جاء من لجنة عقوبات مجلس الامن ، بحسب الآتي :إضافة قيد كيان كل من الولاية الإسلامية لمقاطعة غرب افريقيا و الدولة الإسلامية في الصحراء الكبرى.

فضلاً عن ذلك صدرت لها قرارات مؤخرا من بينها قرار رقم (3) في سنة 2021 استنادا الى لجنة الجزاءات المؤلفة بموجب قرارات مجلس الامن المرقمين (751/ 1844) للسنتين (1992و 2008) واحكام قانون مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب المرقم 39 لسنة 2015ونظام تجميد اموال الارهابين رقم 5 لسنة 2016، قررت اللجنة اضافة قيد (3) من الارهابين ضمن القائمة الموحدة التي جاءت من لجنة العقوبات الدولية بشأن الصومال نائب زعيم حركة الشباب صومالي الجنسية وكذلك اضافة قيد الاسم الخاص التابع لحركة الشباب ، وتم اعمام هذا القرار على كافة الوزرات والجهات غير المرتبطة بوزارة وكافة المؤسسات المالية لتنفيذ هذا القرار واخذ الاجراءات اللازمة بشأن الاسماء والكيانات الواردة فيه ([[64]](#endnote-64)).ومن الجدير بالإشارة فقد اتخذت مجموعة من الاجراءات لتجميد الاصول المالية للتنظيم من قبل البنك المركزي وبالتنسيق مع مكتب مراقبة الاصول الاجنبية التابع الى وزارة الخزانة الامريكية فقد تم إدراج ما يسمى أمير وزارة المالية لتنظيم داعش الارهابي في الموصل على قوائم الحرمان الخاصة بمكتب السيطرة على الاصول الاجنبية (OFAC) و أتخاذ الإجراءات اللازمة لمنعه من الدخول إلى النظام المالي العراقي وتجميد امواله المنقولة وغير المنقولة داخل العراق، كما أكد البنك المركزي بضرورة قيام المؤسسات المالية والمصارف والجهات المعنية على عدم التعامل مع المدعو فيما يتعلق بالاصول المالية.

مما تقدم يتضح أن لجنة تجميد أموال الارهابين أصدرت العديد من القرارات استناداً الى قرارات مجلس الامن سواء كانت تلك القرارات متعلقة بأشخاص ادرجوا بقائمة الجزاءات أو كانت تتعلق بشركات أو جماعات ارهابية من أجل تجميد جميع الاصول المالية والموارد الاقتصادية ، كما ان قرارات التجميد قابلة للتعديل وفقا للمستجدات التي تحدث بعد قرار التجميد من حيث التأكيد عليه مرة اخرى أو رفع قرار التجميد ، إذ يتم مراجعة الاسماء كل ستة اشهر للتأكد من بقاء الاسباب المعقولة للإدرج في قائمة الجزاءات من عدمه وتصدر احيانا قرارها بالتعديل بشطب الاسماء متى ما تأكدت من عدم توافر الاسباب وفقاً للبند (رابعاً) من المادة (13) من نظام تجميد أموال الارهابين رقم (5) لسنة 2016.

**الفرع الثالث**

**فاعلية العقوبات المالية المستهدفة على تنظيم داعش**

 لغرض تسليط الضوء على هذا الموضوع سنقسم الفرع على فقرتين سنتناول في الاول منها عوامل إنفاذ العقوبات المالية المستهدفة ، في حين سنبين في الثاني تقييم العقوبات المالية المستهدفة وعلى النحو الآتي:-

**أولاً:- عوامل إنفاذ العقوبات المالية المستهدفة:-**

 إن العقوبات المالية المستهدفة تعد من الأدوات التي تفرض ضغطاً على المسؤولين الفاسدين والكيانات من اجل التجميد المؤقت للموارد الاقتصادية والاصول المالية لمنع استخدامها وتحويلها او نقلها ، ومن ثم تعتمد فاعليتها مزيداً من الشفافية وتبادل المعلومات بين المصارف لغرض ادراج تلك الاسماء ضمن الحظر المؤقت للتعامل المالي والمصرفي، لأن الارهابيون والفاسدون كثيراً ما يختلسون الأموال ويتم تحويلها إلى الخارج، ومن شأن تلك العقوبات أن تساعد على سد الثغرات احياناً ومكافحة الفساد ووضع حد للإفلات من العقاب متى ما تم تطبيقها بصورة موضوعية ومُحكمة ([[65]](#endnote-65)).

 ومن خلال الاطلاع على عقوبات مجلس الأمن الدولي التي فرضها على بعض التنظيمات الارهابية نجد ان العقوبات المالية المستهدفة بوصفها من العقوبات الذكية استطاعت تفادي السلبيات التي خلفتها العقوبات الإقتصادية الشاملة ، أي بمعنى آخر ان تلك العقوبات تعد اكثر انتقائية واستهدافا للشخصيات والكيانات ([[66]](#endnote-66)). والعقوبات المالية المستهدفة حتى تكون ذا فاعلية وذات نتائج ملوسة تحتاج الى عوامل ، إذ إن قياس فاعلية ونجاح عقوبة التجميد هو مبني على الغاية من فرضها والأهداف المرجوة منها، وتتعلق تلك العوامل بضرورة أن يتوافر إجماع للعمل الفوري لفرضها وتنفيذها قبل أن تتمكن الكيانات والأفراد المستهدفين من التحالف مع الدول المترددة في تنفيذها ، وقبل أن تتمكن هذه الكيانات والأفراد من اتخاذ تدابير تمكنها من تفادي أثارها ، وقد ترتبط تلك العوامل بالجوانب الشرعية فإذا كانت تلك العقوبات تحمل هذا الوصف فلا يكون عندئذ تأثير للعامل السياسي في إفشالها، أما إذا كان التجميد نتيجة لسياسة معينة فقد تفقد فاعليتها من الناحية الداخلية لان الانتقائية سوف تتحول من جانبها الشرعي والقانوني الى الجانب السياسي الذي يحكمها وفقا لأطر التجاذبات السياسية ، كما ينبغي ان تكون واضحة ومحددة من خلال تحديد الاصول المالية المستهدفة وتحديد المدة الزمنية لفرضها لان تحديد المدة الخاضع للمراجعة الدورية سيكون حافزاً وفاعلاً لتقويم السلوك للأشخاص والقادة والكيانات ، كما يمكن القول ان طبيعة العلاقات لها اثراً واضحاً في فرض الجزاءات وفاعليتها ، فكلما كانت العلاقات الدولية فيها شيء من الودية كانت تلك العقوبات ذات تأثير ممنهج قانوناً ، اما اذا كانت العلاقات قائمة على العدائية ستكون سبباً في افشالها وعدم التقيد بها ([[67]](#endnote-67)). كما أن الشأن الداخلي له تأثير واضح في دور وفاعلية العقوبات المالية المستهدفة فالتعددية الحزبية في الدولة لها تأثير ايجابي وسلبي في آن واحد بفاعليتها، فأما الجانب الايجابي قد تكون الاحزاب المعارضة وسيلة للضغط على القادة السياستين من أجل تغيير سياستهم إزاء دولة معينة خصوصاً إذا ما علمنا أن تلك العقوبات طرحت وفقا للشرعية القانونية الدولية ، أما الجانب السلبي فيتمثل بعدم الانصياع لتلك القرارات وعدم تقويم السلوك في ظل نظام التعددية الحزبية مما يكون مدعاة لإخلال بالسلم والامن الدوليين، خصوصاً إذا علمنا عدم جدية الحكومات الحاكمة في تطبيقها من خلال الزام المؤسسات المالية بعدم التعامل مع الشخصيات الذين تم ادراجهم ضمن قوائم التجميد ، لذا ان الوضع السياسي الداخلي في الدولة المستهدفة يعد عاملا مهما في تحديد مدى فاعلية هذا النظام من العقوبات ([[68]](#endnote-68)).

 **ثانياَ:- تقييم العقوبات المالية المستهدفة :-**

 لعل من أهم مزايا العقوبات المالية المستهدفة هي تعد عقوبات موجهة وانتقائية ومن ثم هي في طبيعتها عقوبة متحوله في اطارها القانوني وتمس الشخصيات والقادة والكيانات المسؤولة عن الخروقات الدولية ، الأمر الذي يجعل نطاقها اكثر محدودية من العقوبات الشاملة التي تكون ذات اثار واسعة وتمس السكان المدنيين ، وفي ذات الوقت تعد متماشية مع قانون حقوق الانسان و القانون الدولي الانساني . ([[69]](#endnote-69)).إلا إن استخدام العقوبات المالية مثل تجميد الاصول المالية للشخصيات والكيانات والقادة ، يجب ان تكون منظمة من الناحية الشرعية ولا تتسم بطابعها العشوائي، ([[70]](#endnote-70)) فضلاً عن ذلك إن فرض تدابير قسرية انفرادية موجّهة وانتقائية من دون أساس قانوني قد يفقد الغرض المنشود منها ، ومن ثم ينعكس سلباً على توازنها من الناحية القانونية ،وقد تكون النتيجة هي تحويل ما كان يُقصد منها بأن تكون عقوبات قسرية "ذكية" إلى تدابير قسرية شاملة ، من ناحية الاهداف والغرض والتطبيق والاثار إذا أُخذت مجتمعةً ([[71]](#endnote-71)). كما أنها لا تخلوا من العيوب من ناحية التطبيق ، إذ تعد من السهولة الهروب منها ، إذ هناك فارق زمني بين صدور القرار والتنفيذ الفعلي وهذه المدة الزمنية تكون مبعثاً للهروب وامكانية تحويل الاموال أو نقلها الى جهات اخرى ، وقد يتم إخفاء تلك الاصول المالية، وهذا ما حدث من قبل تنظيم داعش الارهابي إذ تمكن الكثير من الهرب خصوصاً ان بعض الاسماء لا يمكن السيطرة عليها بكونها اسماء مستعارة، لذلك يشوبها النقص احيانا من ناحية التنظيم والمراقبة خصوصاً اذا ما علمنا ان تلك الشركات والمصارف لها زبائن من التنظيم أو لديها صلات مالية بهم، أو منهم من يستغل نظام الإستقراض المصرفي كوسيلة لتأمين غطاء مشروع لأموالهم غير المشروعة ([[72]](#endnote-72))،لذلك ان قلة الرقابة احيانا وقله التنظيم في تطبيق الاجراءات ،فضلا عن ذلك أن قرارات التجميد تحتاج الى وقت لتطبيقها من ناحيه الاصدار والتنفيذ ([[73]](#endnote-73))، ، ناهيك ان العقوبات المالية المستهدفة قد لا تتفق مع القواعد التنظيمية المتعلقة بعمل المصارف والبنوك وهذا قد يجبرها على خرق تلك العقوبات للحفاظ على الزبائن وما زاد الأمر تعقيدا التطورات التكنلوجية التي حصلت على الجهاز المصرفي ، كل هذا قد يكون سبباً في عدم نجاحها ([[74]](#endnote-74)).وهنا لابد من القول حتى تأتي تلك العقوبات اؤكلها نحتاج الى التعاون الدولي بين مختلف كيانات المجتمع الدولي للعمل سوياً على تحقيق أسمى مقاصد الأمم المتحدة ، لضمان حياة يسودها السلم والأمن الدوليين ([[75]](#endnote-75)) ، كما يتطلب التنظيم والتنسيق بين اللجان المحلية والدولية بإدراج الاشخاص الذين تنطبق عليه معايير الإدراج ضمن قائمة العقوبات وبشي من السرية ،وضرورة إعداد الكشوفات الخاصة بالإصول المالية للتأكد من نقلها أو تحويلها لأن قرارات مجلس الامن التي اشرنا اليها بهذا الصدد تشير بأن التجميد يطال الاموال سواء كانت تدار بشكل مباشر أو غير مباشر ، فضلاً عن ذلك حتى يكتب النجاح لتلك العقوبات من الناحية الفعلية ينبغي ادراج عقوبات صارمة على المؤسسات المالية التي تتعامل مع الكيانات والشخصيات التي صدر بحقها التجميد وتفعيل عنصر المراقبة الدورية للتأكد من عدم خرق القرارات المتعلقة بتجميد الاصول المالية .

**الخاتمة**

 بعد ما انتهينا من كتابة سطور البحث توصلنا لجملة من النتائج والمقترحات نوجزها بالاتي :-

**اولاً:- النتائج**

1. تعد العقوبات المالية إحدى صور الجزاءات الذكية وهي بلا شك من العقوبات المتحولة في إطارها العملي من نظامها الشامل الى الانتقائي التي تستهدف الكيانات والشخصيات والافراد المتسببين في تمويل ودعم الارهاب الدولي .
2. عادةً يتم ادراج تجميد الإصول المالية على الافراد والكيانات ضمن قوائم العقوبات الموحدة أو الدولية أو المحلية بعد توفر شروط حددها مجلس الأمن، والتي تتعلق بارتباطهم بالأعمال الارهابية أو التمويل أو التسليح بما يهدد السلم والأمن الدوليين .
3. أن تطبيق عقوبات التجميد ضد الأفراد والكيانات يختلف كثيراً عن الدول لان التطبيق على الافراد يحتاج الى معلومات دقيقة من حيث أسم الشخص المستهدف وموارده وإصوله المالية لكي نتجنب خرق معايير حقوق الانسان التي قد تكون عقبة في تطبيقها .
4. ان العقوبات الانفرادية المستهدفة تعد غير مشروعة دولياً بوصفها من العقوبات المتجاوزة لحدود السيادة الاقليمية التي تعد الاخيرة من المبادئ المحترمة من قبل قواعد القانون الدولي ، ومن ثم فرضها من بعض الدول يعد انتهاكاً لتلك السيادة .
5. لم تعد الرقابة على المؤسسات المالية ذا فعالية إذ ان العقوبات التي تفرض على تلك المؤسسات في حال عدم التزامها بمعايير تجميد الاصول المالية والقوائم المعدة من قبل لجنة تجميد اموال الارهابين لا تتناسب مع الفعل المرتكب ، لذا على المشرع العراقي إعادة النظر بها وفرض عقوبات أكثر صرامة على المؤسسات المالية في حال تعاملها مع زبائن ادرجت أسماؤهم ضمن قوائم التجميد.

**ثانياً: التوصيات**

1. ضرورة التعاون الدولي من اجل تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة لردع المسؤولين والكيانات والافراد المتسببين بتهديد السلم والامن الدولي أو الاخلال به باعتبار التجميد وسيلة ضغط لتحسين سلوك الكيانات والقادة .
2. حتى تأخذ العقوبات المالية المستهدفة فاعليتها من ناحية التطبيق يجب الاعتماد على التقنيات التكنلوجية مع ضرورة التخلي عن السريه في اطار العمليات المصرفية والالتزام بالشفافية في تنفيذ قرارا لجنة تجميد الاموال في العراق مع ضرورة تطوير أجهزة الرقابة للكشف على المؤسسات المالية التي لاتلتزم بقرارات اللجنة وتفعيل ذلك لابد ان نتخلى عن البيروقراطية .
3. نقترح على المشرع العراقي إيراد عقوبات صارمة جنائية وادارية لجميع الافراد الطبيعية والمعنوية كالمؤسسات المالية التي تتعامل مع بقايا تنظيم داعش الارهابي لتحويل الأموال أو نقلها أو عدم الالتزام بقرارات اللجنة الخاصة بالتجميد وعدّ هذا الفعل من الجرائم المخلة بالشرف .
4. خلق منظومة الكترونية مركزيه خاصة بإدخال البينات لجميع الزبائن في المصارف العراقية للتأكد من ادراج الاشخاص والجماعات ضمن القوائم المحلية من عدمه والتي تصدر من قبل لجنة تجميد اموال الارهابين.
5. يفترض ان نلتزم السرعة في تنفيذ قرارات لجنة تجميد أموال الارهابين في العراق للحيلولة دون نقل أو تحويل الاموال الى مصادر اخرى أو الدخول بأسماء مستعارة ، وهذا يتطلب نوعاً من التعاون بين المؤسسات لمصرفية والجهات ذات العلاقة كوزارة الداخلية و ديوان الرقابة المالية.

**الهوامش:**

1. **() ان المعنى اللغوي للتجميد هو مأخوذ من كلمة جمد وهو مصدر جمد يتجمد تجميداً ، ويقال جمد لي عليه حق بمعنى اوجبته عليه ، وقد يفيد الثبات كما في قوله تعالى في سورة النمل الآية (88) " وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب " .. لمزيد من التفاصيل ينظر : د. احمد مختار ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، ط1، ج1 ، عالم الكتب ، القاهرة ، 2008، ص 390.** [↑](#endnote-ref-1)
2. **() د. عبد الله ابراهيم زيد الكيلاني و خلف بن مسيب ، العقوبات الدولية الاقتصادية الذكية بين الشريعة والقانون ، بحث منشور في مجلة دراسات ، جامعة ثليجي الاغواط ، الجزائر العدد (97) ، 2021، ص 178.** [↑](#endnote-ref-2)
3. **() ينظر: د. محمد سامي عبدالحميد، التنظيم الدولي ( الجماعة الدولية)، ط6،منشأة المعارف ،الاسكندرية، 2000، ص31-32 .** [↑](#endnote-ref-3)
4. **() د. براء منذر عبد الطيف ومريفان مصطفى رشيد ، السياسة الجنائية في مجال تجميد اموال المتهمين بالإرهاب ودورها في التصدي للجريمة ، مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، عدد خاص لبحوث مؤتمر فرع القانون الجنائي المنعقد تحت عنوان نحو سياسة جزائية معاصرة تجاه الجرائم الارهابية للمدة من 22-23- 11- 2017، ص 14.** [↑](#endnote-ref-4)
5. **( ) ينظر د. خالد حساني ,جزاءات مجلس الامن ضد الكيانات من غير دول من الجزاءات الدولية الشاملة الى الجزاءات الدولية المستهدفة الذكية ، بحث منشور في مجلة القانون المجتمع والسلطة العدد 6 ، جامعة وهران ,2017 ,ص36 – 37.** [↑](#endnote-ref-5)
6. **() صادق العراق على هذه الاتفاقية بموجب القانون رقم 20 لسنة 2007.** [↑](#endnote-ref-6)
7. **() الفقرة (و) من المادة الثانية من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لسنة 2000.** [↑](#endnote-ref-7)
8. **() الفقرة (ز) من المادة الثانية من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لسنة 2000.** [↑](#endnote-ref-8)
9. **() صادق العراق على هذه الاتفاقية بموجب القانون رقم (62) لسنة 2012.** [↑](#endnote-ref-9)
10. **() الفقرة (4) من المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2012.** [↑](#endnote-ref-10)
11. **()الفقرة (5) من المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2012.** [↑](#endnote-ref-11)
12. **() نصت المادة الثانية من الاتفاقية على ان "1- يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادته، بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها، أو هو يعلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا، للقيام:**

**(أ) بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات؛**

**(ب) بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل، بحكم طبيعته أو في سياقه، موجها لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به.**

**‎2- (أ) لدى إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، يجوز لدولة طرف ليست طرفا في معاهدة من المعاهدات المدرجة في المرفق، أن تعلن، عند تطبيق هذه الاتفاقية على الدولة الطرف، أن تلك المعاهدة تعتبر غير مدرجة في المرفق المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ‎1‏. وسيتوقف سريان الإعلان حالما تدخل المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة للدولة الطرف، التي ستقوم بإعلام الجهة المودعة بهذا اﻷمر؛**

**(ب) إذا لم تعد الدولة الطرف طرفا في معاهدة مدرجة في المرفق، يجوز لهذه الدولة أن تصدر إعلاناً، كما هو منصوص عليه في هذه المادة، بشأن تلك المعاهدة.**

**3- لكي يشكل عمل ما جريمة من الجرائم المحددة في الفقرة ‎1، ليس من الضروري أن تستعمل اﻷموال فعليا لتنفيذ جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة ‎1‏، الفقرة الفرعية (أ) أو (ب).**

**4- يرتكب جريمة أيضا كل شخص يحاول ارتكاب جريمة من الجرائم المحددة في الفقرة 1 من هذه المادة.**

**‎5- يرتكب جريمة كل شخص:**

**(أ) يساهم كشريك في جريمة منصوص عليها في الفقرة ‎1‏ أو ‎4‏ من هذه المادة؛**

**(ب) ينظم ارتكاب جريمة في مفهوم الفقرة 1‏ أو ‎4‏ من هذه المادة أو يأمر أشخاصا آخرين بارتكابها؛**

**(ج) يشارك في قيام مجموعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب جريمة واحدة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في الفقرة ‎1‏ أو 4‏ من هذه المادة. وتكون هذه المشاركة عمدية وتنفذ:**

**'‎1‏` إما بهدف توسيع النشاط الجنائي أو الغرض الجنائي للمجموعة، عندما ينطوي ذلك النشاط أو الغرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة ‎1‏ من هذه المادة؛ أو**

**'‎2‏` بمعرفة نية المجموعة ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة 1‏ من هذه المادة".** [↑](#endnote-ref-12)
13. **() المادة (8 ) من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 54‏/‎109، المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1999 .**  [↑](#endnote-ref-13)
14. **() المادة (41) من ميثاق الامم المتحدة لسنة 1945.** [↑](#endnote-ref-14)
15. **() تنظر وثيقة رقم (15- 18654)، ص1** [↑](#endnote-ref-15)
16. **() تنظر وثيقة رقم (15- 18654)، ص3.** [↑](#endnote-ref-16)
17. **() تنظر الوثيقة رقم S/RES/2253 (2015)) ، ص8.** [↑](#endnote-ref-17)
18. **() تنظر وثيقة رقم (15- 18654) ، ص5 ومابعدها.** [↑](#endnote-ref-18)
19. **() بو يوسف عبد العالي ، الجزاءات الذكية في القانون الدولي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميريه ، 2014 -2015، ص 16.** [↑](#endnote-ref-19)
20. **() ينظر: د. عوض عبد الجليل الترساوي ، الرقابة القضائية على مشروعية المعاهدات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008، ص332 -333.** [↑](#endnote-ref-20)
21. **() تنظر الفقرة (1) من قرار مجلس الامن المرقم ( 1452) لسنة 2002 ، وثيقة رقم ( S/RES/1452/( 2002). ص 1-2.** [↑](#endnote-ref-21)
22. **() تنظر الفقرة (9، 62) من قرار مجلس الامن الدولي المرقم ( 2161) لسنة 2014 ، وثيقة رقم ( S/RES/2161/2014). ص 8، 18.** [↑](#endnote-ref-22)
23. **() تنظر وثيقة رقم (15- 18654) ، ص 2.** [↑](#endnote-ref-23)
24. **() See, Smart Sanctions, the Next Step: Arms Embargoes and Travel Sanctions , THE EXPERIENCE OF THE UNITED NATIONS IN ADMINISTERING ARMS EMBARGOES AND TRAVEL SANCTIONS,First Expert Seminar, Bonn, November 21 -23, 1999,P 3.** [↑](#endnote-ref-24)
25. **(25) تنص المادة 4 من الميثاق على أنه ( العضوية في “الأمم المتحدة ” مباحة لجميع الـدول الأخرى المحبة للسلام، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثـاق، والتـي ترى الهيئة أ نها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة في قبول أية دولة من هذه الدول في عضوية “الأمم المتحدة ” يتم بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلـس الأمن.** [↑](#endnote-ref-25)
26. **() ينظر: د.عبد االله علي عبو, جزاءات مجلس الأمن ضد الأفراد والكيانات من غیر الدول, دراسة مقارنة, مجلة الرافدان للحقوق التي تصدرها كلبة الحقوق- جامعة الموصل, المجلد 15 , العدد 55 ,لسنة 2007 ، ص 200- 201.** [↑](#endnote-ref-26)
27. **() لمزيد من اتفاصيل ينظر الموقع الالكتروني الاتي** [**https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/un-sc-consolidated-list**](https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/un-sc-consolidated-list) **تاريخ اخر زيارة 10/ 7/ 2021.** [↑](#endnote-ref-27)
28. **())القرار رقم ١٥٢٦الـذي اتخـــذه مجلـــس الأمـن في جلسـته ٤٩٠٨ المعقـودة في ٣٠ كـانون الثـاني/ يناير 2004 ،الامم المتحـدة ، وثيقة رقم (S RES/1526 (2004)).** [↑](#endnote-ref-28)
29. **() ينظر د. حازم عتلم ، المنظمات الدولية الاقليمية ، ط3، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006، ص 72. وكذلك د. احمد عبد الله ابو العلا، تطور مجلس الامن في حفظ السلم والامن الدوليين ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2005، ص 40.** [↑](#endnote-ref-29)
30. **() ينظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (22/51) بتاريخ 6 ديسمبر 1960.** [↑](#endnote-ref-30)
31. **( ) see Hans Kochler, The United Nations Sanctions Policy and International Law, in Turkish Yearbook of International Law ,1992, p.29-31.** [↑](#endnote-ref-31)
32. **() الامم المتحدة ،الجمعية العامة ، مجلس حقوق الانسان ، الدورة الثلاثون ، وثيقة رقم ( A/HRC/30/45) ، ص7-8.**

 **See : Gernot Biehler, Procedures in International Law,, Berlin, Heidelberg**

 **2008, P 194 - 195.**  [↑](#endnote-ref-32)
33. **( ) see Margaret P.Doxy, Economic Sanctions and International Enforcement, Oxford University prees, London, 1971, p.60.**  [↑](#endnote-ref-33)
34. **() نصت المادة (3) من الميثاق."... ويدخل في مهمة المجلس كذلك تقرير التعاون مع الهيئات الدولية التي تنشأ في المستقبل لكفالة الأمن والسلم ..."** [↑](#endnote-ref-34)
35. **()** [**https://www.diplomatie.gouv.fr/ar تاريخ اخر زيارة 20/ 11/**](https://www.diplomatie.gouv.fr/ar%20%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%AE%20%D8%A7%D8%AE%D8%B1%20%D8%B2%D9%8A%D8%A7%D8%B1%D8%A9%2020/%2011/) **2021.** [↑](#endnote-ref-35)
36. **()** [**https://arabic.sputniknews.com/world/202103221048430245**](https://arabic.sputniknews.com/world/202103221048430245) [↑](#endnote-ref-36)
37. **() تتكون هذه اللجنة من الهيئات والاشخاص الاتية: أولاً- نائب محافظ البنك المركزي العراقي ـ رئيسا” ثانياً- مدير عام مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ـ نائبا” للرئيس ثالثاً- ممثل عن الجهات التالية لا يقل عنوانه الوظيفي عن مدير عام او عميد بالنسبة للعسكرين أ – وزارة المالية . ب- وزارة الداخلية .جـ- وزارة الخارجية .د – وزارة العدل هـ- وزارة التجارة .و – وزارة الاتصالات .ز – وزارة العلوم والتكنلوجيا .ح – هيئة النزاهة .ك – جهاز مكافحة الارهاب .ل – جهاز المخابرات الوطني .** [↑](#endnote-ref-37)
38. **(د , مصطفى سالم عبد بخيت , د , نبراس ابراهيم مسلم , تجميد الأموال والموارد الاقتصادية لمكافحة تمويل الإرهاب , بحث منشور في مجلة الحقيقة , العدد 42, جامعة بغداد , 2018, ص371.** [↑](#endnote-ref-38)
39. **() تنظر المادة (9) من نظام تجميد اموال الارهابين رقم 5 لسنة 2016.** [↑](#endnote-ref-39)
40. **() تنظر المادة (13) من نظام تجميد اموال الارهابين رقم 5 لسنة 2016.** [↑](#endnote-ref-40)
41. **() المادة (15) نظام تجميد اموال الارهابين رقم 5 لسنة 2016.** [↑](#endnote-ref-41)
42. **() عثمان علي حسين ، الارهاب الدولي ومظاهرة القانونية والسياسية في ضوء احكام القانون الدولي العام ، مطبعة منارة ، ط1، 2006، ص 75 -76.** [↑](#endnote-ref-42)
43. **() ينظر: د.فخري عبد الرزاق الحديثي، قانون العقوبات(الجرائم الاقتصادية)، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، 1981، ص9. و د.سمير الخطيب، مكافحة جريمة غسيل الأموال، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص17.** [↑](#endnote-ref-43)
44. **() المادة (1/ البند سابعاً وثامناً ) من نظام تجميد الاموال رقم (5) لسنة 2016.** [↑](#endnote-ref-44)
45. **() المادة (1/ أولاً) من نظام تجميد الاموال رقم (5) لسنة 2016.** [↑](#endnote-ref-45)
46. **() المادة (1/ خامساً) من نظام تجميد الاموال رقم (5) لسنة 2016.** [↑](#endnote-ref-46)
47. **() المادة (4) من نظام تجميد الاموال رقم (5) لسنة 2016** [↑](#endnote-ref-47)
48. **() المادة (10 / اولاً) من نظام تجميد الاموال رقم (5) لسنة 2016** [↑](#endnote-ref-48)
49. **() المادة (13 / اولاً) من نظام تجميد الاموال رقم (5) لسنة 2016.** [↑](#endnote-ref-49)
50. **() https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php** [↑](#endnote-ref-50)
51. **() ينظر ( المادة 1/ أولاَ) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم 39 لسنة 2015.**  [↑](#endnote-ref-51)
52. **() تنظر المادة (20/ أولاً ) من نظام تجميد الاموال رقم (5) لسنة 2016.** [↑](#endnote-ref-52)
53. **() الامم المتحدة ، مجلس الامن ، وثيقة رقم S/RES/1267 (1999 )) ، ص2.** [↑](#endnote-ref-53)
54. **() الامم المتحدة ، مجلس الامن ، وثيقة رقم S/RES/1989 (2011))، ص 4.** [↑](#endnote-ref-54)
55. **() الامم المتحدة ، مجلس الامن ، وثيقة رقم (S/ RES/2253 (2015)، ص8.** [↑](#endnote-ref-55)
56. **() الامم المتحدة ، مجلس الامن ، وثيقة رقم S/RES/2368 (2017))، ص9.** [↑](#endnote-ref-56)
57. **() الامم المتحدة ، مجلس الامن ، وثيقة رقم S/ RES/2565 (2021))، ص3** [↑](#endnote-ref-57)
58. **() ينظر: د. شريف عتلم ، العقاب على جرائم الحرب بين الواقع والمأمول ،كتاب القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة المعاصرة ، اعداد عمر مكي ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، بلا سنة نشر ، ص237 وكذلك ينظر : هه لو نجات حمزة ، المسؤولية عن أفعال الشركات العسكرية والامنية الخاصة في ضوء احكام القانون الدولي الانساني ، ط1 ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، 2017، ص85 ود. عبد الله علي عبو ، المنظمات الدولية ، ط1، مطبعة جامعة دهوك ، دهوك ، 201، ص 206- 207** [↑](#endnote-ref-58)
59. **()** [**ttps://www.state.gov/the-united-states-designates-isis-financial-facilitators/**](https://www.state.gov/the-united-states-designates-isis-financial-facilitators/)**h** [↑](#endnote-ref-59)
60. **(( د , حسين احمد دخيل , مستقبل تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام , مركز الدراسات الاستراتيجية ,العدد 23 ,جامعة اهل البيت , ص303. و د. محسن احمد الخضيري، غسيل الأموال(الظاهرة-الأسباب-العلاج)، ط1، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2003، ص26 وما بعدها.** [↑](#endnote-ref-60)
61. **() قرار لجنة تجميد أموال الارهابين رقم ( ٢٨ ) لسنة ٢٠٢٠.** [↑](#endnote-ref-61)
62. **() قرار لجنة تجميد أموال الارهابين المرقم ( 36 ) لسنة ٢٠٢٠.** [↑](#endnote-ref-62)
63. **() قرارات اللجنةـ مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب المنشور في الموقع الالكتروني بتاريخ 7/11/2021 https://aml.iq/?page\_id=2162#1617705752792** [↑](#endnote-ref-63)
64. **() قرارلجنة تجميد اموال الارهابين رقم (3) في سنة 2021 منشور على الموقع الالكتروني الاتي :-**

**https://aml.iq/wp-content/uploads/2021/04/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1-%D8%B1%D9%82%D9%85-3-1.pdf** [↑](#endnote-ref-64)
65. **() الامم المتحدة ،الجمعية العامة ، مجلس حقوق الانسان ، الدورة السابعة والعشرون، 2014 ، وثيقة رقم**

**( A/HRC/27/32) ، ص9.** [↑](#endnote-ref-65)
66. **() ينظر : زوزي زينه ، اثر العقوبات الاقتصادية على حقوق الانسان ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2019 ، ص 133.** [↑](#endnote-ref-66)
67. **() ينظر : قردوح رضا، العقوبات الذكية كبديل للعقوبات الإقتصادية الشاملة في تحقيق الفعالية السياسية، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية ، المجلد (2) ، العدد (2) السنة 2020، ص 442 -43.**  [↑](#endnote-ref-67)
68. **)( Micah Kaplan, « North Korean Economic Sanctions » , Journal of International Relations, Volume 9, Spring 2007, p 75.** [↑](#endnote-ref-68)
69. **() ينظر د. محمد سعادي، العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية ، بحث منشور في مجلة القانون ، معهد العلوم القانونية والادارية ، 2016، ص71 .**  [↑](#endnote-ref-69)
70. **))David Cortright & Erika de wet, Human Rights Standards for Targeted Sanctions,A**

**Report of Sanctions and Researc Program « SSRP » , January, 2010, p 5,8**  [↑](#endnote-ref-70)
71. **()الامم المتحدة ،الجمعية العامة ، مجلس حقوق الانسان ، الدورة الثلاثون ، 2015، وثيقة رقم ( A/HRC/30/45) ، ص10.** [↑](#endnote-ref-71)
72. **() بنظر د. هدى حامد قشقوش، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص58.** [↑](#endnote-ref-72)
73. ### () [السيناريوهات المالية المستقبلية للدولة الإسلامية في العراق والشام](https://www.rand.org/content/dam/rand/pubs/conf_proceedings/CF300/CF361/RAND_CF361z1.arabic.pdf) بحث منشور على الموقع الالكتروني الاتي:-

[**https://www.rand.org/content/dam/rand/pubs/conf\_proceedings/CF300/CF361/RAND\_CF361z1.arabic.pdf**](https://www.rand.org/content/dam/rand/pubs/conf_proceedings/CF300/CF361/RAND_CF361z1.arabic.pdf) **تاريخ اخر زيارة 22/1/ 2022.** [↑](#endnote-ref-73)
74. **() ينظر شيبان نصيرة ، العقوبات الاقتصادية لدولية الذكية ودوها في حفظ السلم والامن الدوليين ، اطروحة مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم الاسلامية ، جامعة مستغانم 2019 ، ص303**  [↑](#endnote-ref-74)
75. **() ينظر : د , محمد السعيد الدقاق , التنظيم الدولي , الدار الجامعية , مصر , 1986,ص 226.**

**المصادر**

**الكتب :-**

	1. د. احمد مختار ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، ط1، ج1 ، عالم الكتب ، القاهرة ، 2008.
	2. د. احمد عبد الله ابو العلا، تطور مجلس الامن في حفظ السلم والامن الدوليين ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2005.
	3. د. حازم عتلم ، المنظمات الدولية الاقليمية ، ط3، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006.
	4. د.سمير الخطيب، مكافحة جريمة غسيل الأموال، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
	5. د.شريف عتلم ، العقاب على جرائم الحرب بين الواقع والمأمول ،كتاب القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة المعاصرة ، اعداد عمر مكي ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، بلا سنة نشر ، .
	6. د.عبد الله علي عبو ، المنظمات الدولية ، ط1، مطبعة جامعة دهوك ، دهوك ، 2001.
	7. د.عثمان علي حسين ، الارهاب الدولي ومظاهرة القانونية والسياسية في ضوء احكام القانون الدولي العام ، مطبعة منارة ، ط1، 2006.
	8. د.عوض عبد الجليل الترساوي ، الرقابة القضائية على مشروعية المعاهدات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008.
	9. د.فخري عبد الرزاق الحديثي، قانون العقوبات(الجرائم الاقتصادية)، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، 1981.
	10. د.محسن احمد الخضيري، غسيل الأموال(الظاهرة-الأسباب-العلاج)، ط1، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2003.
	11. د.محمد السعيد الدقاق , التنظيم الدولي , الدار الجامعية , مصر , 1986.
	12. د.محمد سامي عبدالحميد، التنظيم الدولي ( الجماعة الدولية)، ط6،منشأة المعارف ،الاسكندرية، 2000.
	13. د.هدى حامد قشقوش، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
	14. د.هه لو نجات حمزة ، المسؤولية عن أفعال الشركات العسكرية والامنية الخاصة في ضوء احكام القانون الدولي الانساني ، ط1 ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، 2017.**ثانيا :- البحوث**

	1. د. براء منذر عبد الطيف ومريفان مصطفى رشيد ، السياسة الجنائية في مجال تجميد اموال المتهمين بالإرهاب ودورها في التصدي للجريمة ، مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، عدد خاص لبحوث مؤتمر فرع القانون الجنائي المنعقد تحت عنوان نحو سياسة جزائية معاصرة تجاه الجرائم الارهابية للمدة من 22-23- 11- 2017.
	2. د. حسين احمد دخيل , مستقبل تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام , مركز الدراسات الاستراتيجية ,العدد 23 ,جامعة اهل البيت.
	3. د.خالد حساني ,جزاءات مجلس الامن ضد الكيانات من غير دول من الجزاءات الدولية الشاملة الى الجزاءات الدولية المستهدفة الذكية ، بحث منشور في مجلة القانون المجتمع والسلطة العدد 6 ، جامعة وهران ,2017 .
	4. د.عبد االله علي عبو, جزاءات مجلس الأمن ضد الأفراد والكيانات من غیر الدول, دراسة مقارنة, مجلة الرافدان للحقوق التي تصدرها كلبة الحقوق- جامعة الموصل, المجلد 15 , العدد 55 ,لسنة 2007
	5. د.عبد الله ابراهيم زيد الكيلاني و خلف بن مسيب ، العقوبات الدولية الاقتصادية الذكية بين الشريعة والقانون ، بحث منشور في مجلة دراسات ، جامعة ثليجي الاغواط ، الجزائر العدد (97) ، 2021.
	6. د.قردوح رضا، العقوبات الذكية كبديل للعقوبات الإقتصادية الشاملة في تحقيق الفعالية السياسية، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية ، المجلد (2) ، العدد (2) السنة 2020.
	7. د.محمد سعادي، العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية ، بحث منشور في مجلة القانون ، معهد العلوم القانونية والادارية ، 2016.
	8. د. مصطفى سالم عبد بخيت , د , نبراس ابراهيم مسلم , تجميد الأموال والموارد الاقتصادية لمكافحة تمويل الإرهاب , بحث منشور في مجلة الحقيقة , العدد 42, جامعة بغداد , 2018.**ثالثاً: الرسائل والاطاريح الجامعية**

	1. بوشيبان نصيرة ، العقوبات الاقتصادية لدولية الذكية ودوها في حفظ السلم والامن الدوليين ، اطروحة مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم الاسلامية ، جامعة مستغانم 2019.
	2. بو يوسف عبد العالي ، الجزاءات الذكية في القانون الدولي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميريه ، 2014 -2015.
	3. زوزي زينه ، اثر العقوبات الاقتصادية على حقوق الانسان ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2019.**رابعاً:-الاتفاقيات والمواثيق الدولية**

	1. ميثاق الامم المتحدة لسنة 1945.
	2. الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999
	3. اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لسنة 2000.
	4. الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2012. **خامساً:- الوثائق الدولية**

	1. وثيقة رقم S/RES/1267 (1999 ))
	2. وثيقة رقم ( S/RES/1452/( 2002
	3. وثيقة رقم (S RES/1526 (2004
	4. وثيقة رقم S/RES/1989 (2011))
	5. وثيقة رقم (15- 18654) .
	6. وثيقة رقم ( S/RES/2161/2014)
	7. وثيقة رقم ( A/HRC/30/45)
	8. الوثيقة رقم S/RES/2253 (2015))
	9. وثيقة رقم (S/ RES/2253 (2015)
	10. وثيقة رقم S/RES/2368 (2017))
	11. وثيقة رقم S/ RES/2565**سادساً:- قرارات اجهزة الأمم المتحدة**

	1. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (22/51) بتاريخ 6 ديسمبر 1960.
	2. قرار مجلس الامن المرقم ( 1452) لسنة 2002).
	3. القرار رقم ١٥٢٦الـذي اتخـــذه مجلـــس الأمـن في جلسـته ٤٩٠٨ المعقـودة في ٣٠ كـانون الثـاني/ يناير 2004.
	4. القرار المرقم 1989 (2011) .
	5. قرار مجلس الامن الدولي المرقم ( 2161) لسنة 2014 ).
	6. القرار رقم (2368) (2017).
	7. القرار المرقم 2565 لسنة 2021.**سابعاً:- القوانين والانظمة :-**

	1. قانون تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب لسنة 2012 رقم (62) لسنة 2012
	2. قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم 39 لسنة 2015.
	3. نظام تجميد اموال الارهابين رقم 5 لسنة 2016.**ثامناً:- قرارات لجنة تجميد اموال الارهابين**

	1. قـرار رقم ( 5 ) لسنـة (٢٠١٧ ).
	2. قرار رقم ( 1 ) لسنـة (٢٠١٧ ).
	3. قرار رقم ( 11 ) لسنة ٢٠٢٠.
	4. قرار رقم ( ٢٨ ) لسنة ٢٠٢٠.
	5. قرار المرقم ( 36 ) لسنة ٢٠٢٠.
	6. قرار رقم (3) في سنة 2021 .**تاسعاً: المواقع الالكترونية**

	1. الموقع الالكتروني الاتي <https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/un-sc-consolidated-list> تاريخ اخر زيارة 10/ 7/ 2021.
	2. https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php
	3. [https://www.diplomatie.gouv.fr/ar تاريخ اخر زيارة 20/ 11/](https://www.diplomatie.gouv.fr/ar%20%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%AE%20%D8%A7%D8%AE%D8%B1%20%D8%B2%D9%8A%D8%A7%D8%B1%D8%A9%2020/%2011/) 2021.
	4. https://arabic.sputniknews.com/world/202103221048430245
	5. [ttps://www.state.gov/the-united-states-designates-isis-financial-facilitators/](https://www.state.gov/the-united-states-designates-isis-financial-facilitators/)h
	6. قرارات اللجنةـ مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب المنشور في الموقع الالكتروني بتاريخ 7/11/2021 https://aml.iq/?page\_id=2162#1617705752792
	7. [السيناريوهات المالية المستقبلية للدولة الإسلامية في العراق والشام](https://www.rand.org/content/dam/rand/pubs/conf_proceedings/CF300/CF361/RAND_CF361z1.arabic.pdf) بحث منشور على الموقع الالكتروني الاتي:-
		1. <https://www.rand.org/content/dam/rand/pubs/conf_proceedings/CF300/CF361/RAND_CF361z1.arabic.pdf> تاريخ اخر زيارة 22/1/ 2022**عاشراً:- المصادر الاجنبية:-**

	1. Smart Sanctions, the Next Step: Arms Embargoes and Travel Sanctions , THE EXPERIENCE OF THE UNITED NATIONS IN ADMINISTERING ARMS EMBARGOES AND TRAVEL SANCTIONS,First Expert Seminar, Bonn, November 21 -23, 1999.
	2. Hans Kochler, The United Nations Sanctions Policy and International Law, in Turkish Yearbook of International Law ,1992, .
	3. Gernot Biehler, Procedures in International Law,, Berlin, Heidelberg 2008.
	4. Margaret P.Doxy, Economic Sanctions and International Enforcement, Oxford University prees, London, 1971.
	5. Micah Kaplan, « North Korean Economic Sanctions » , Journal of International Relations, Volume 9, Spring 2007.
	6. David Cortright & Erika de wet, Human Rights Standards for Targeted Sanctions,AReport of Sanctions and Researc Program « SSRP » , January, 2010.**Dr. Asaad Kadhem Wohaish**

**University of Thi-Qar**

**lawp1e214@utq.edu.iq**

**Abstract:**

 In order to focus pressure on the leaders of countries, parties, and entities when they breach international standards or commit terrorist activities, decision-makers have begun to suggest a replacement for comprehensive sanctions with targeted sanctions. Through national institutions, by issuing targeted penalties, including financial penalties, that are characterized by their selective nature, as they are directed directly to those responsible for international illegal violations, whether issued by individuals or entities by precisely identifying them to freeze their financial assets directly or those entrusted to other persons by subordination, agency, or direction who are they.

 As a result, the Iraqi legislator had to take a number of legislative measures aimed at ISIS funds in Iraq, such as forming a committee to freeze terrorists' funds, whose main task is to freeze terrorists' financial assets as well as other assets of people identified by the UN sanctions committee or classified at the national level based on local lists or at the request of one of the countries in response to international cooperation in imposing sanctions.

 **Keywords:** targeted sanctions, financial assets, individuals and entities, terrorist funds freezing committee. [↑](#endnote-ref-75)